الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- ملاك سهام

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ النذير قمرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ بختي حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة المسيلة	مشرفا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- ملاك سهام

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ النذير قمرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ بختي حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..ملاك سهام..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118605**.. والصادرة بتاريخ ..2019-12-09.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم ..الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..20/05/2021.....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

الى من لا يطيب الليل الا بشكره ولا يطيب النهار الا بذكره الله جل جلاله الحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي طموحة التي لم تخذلني أبداً...

إلى حبيبة الروح وأنسية العمر الى من كان دعائها سر نجاحي وداعمي الأول الذي استمد منه قوتي.... "**أمي الغالية** "

الى فخري واعتزازي الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي الى من سعى الى راحتي الى أعظم رجل في الدنيا... "**أبي الغالي**"

إلى خيرة ايامي الى من شددت عضدي بهم.... "**أخواتي الغاليات**"

الى رفيقات الدرب الى من شاركوني التعب والفرح طيلة هذا المشوار...

اهدي ثمرة تخرجي بكل فخر وامتنان الى من علمني كل حرف به أستنير... **أساتذتي**.

ملاك سهام

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور ﴿قمرة النذير﴾، على ما بذله من جهدٍ وتوجيهٍ مستمر، وعلى ما أبداه من صبر وسعة صدر ودعم علمي متواصل، كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات بناءة وتوجيهات علمية قيّمة ساهمت في تحسين محتوى المذكرة.

وإذ أعبّر عن خالص امتناني لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، فإنني أرجو من الله أن أكون قد وُفّقت في معالجة هذا الموضوع بما يليق بمستوى التكوين الأكاديمي..

والله ولي التوفيق.

قائمة المختصرات

- د.ط: دون طبعة
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ج: جزء
- ع: العدد
- م: المجلد
- INCC : Institut National de Criminalistique et de criminologie

مقدمة

مقدمة:

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في بروز عصر جديد أحدث تحولا جذريا في كافة ميادين الحياة وسهل الانفتاح والدخول الى عالم لم يكن متيسراً من قبل فنتيجة لتوسع العصر الرقمي الى مختلف مجالات الحياة، لم تبق الجرائم منحصرة في نمطها التقليدي القائم في وسط افتراضي غير ملموس وظهر ما يسمى بالجرائم الالكترونية كإفراز سلبي للتطور الرقمي الذي شهده العالم.

وعلى الرغم من الفوائد العديدة للتكنولوجيا الحديثة، إلا أن الإفراط في استخدامها قد يدفع البعض إلى السعي وراء تحقيق وتلبية مصالحهم الشخصية دون الاكتراث بالعواقب الوخيمة المحتملة، فاستغلاله للمعلوماتية من أجل تحقيق مصالحه بهدف الوصول لأقصى مكسب من دون استخدامها بشكل سليم يمكن أن يصبح أداء جريمة، ففي ظل تزايد الجرائم الرقمية باتت أنظمة المعلومات نقطة محورية وسبب رئيسي لتفاقم هذا النوع من الجرائم.

لذا صار لزاما على جميع الدول صياغة قوانين جديدة تواكب هذا التطور بطريقة أو بأخرى بما فيها الجزائر التي تبنت خطوة تحسب لها بعد تصنيفها ووضعها ضمن الجرائم الخطيرة. من خلال إدخاله مجموعة من التعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية واستحداث قانون 09_04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ولقانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبصدور مجموعة أيضا مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية فنذكر منها المرسوم الرئاسي 2021 الذي أعاد النظر في سير وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمرسوم المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

فتعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل في مسار الدعوى العمومية، إن لم تكن أهمها على الإطلاق فهي تلعب دورا اساسيا في اثبات الجرائم وفهم سبب ارتكابها والتعرف على الجناة بين

الفئات المختلفة، بالإضافة إلى دعم المحقق في جمع الأدلة المادية وكشف الجرائم المجهولة لتي يرتكبها الافراد والجماعات المنظمة وتحليل الأدلة لاستخلاص الحقائق منها ثم استنتاج النتائج التي في اجراء ودعم البحوث العلمية في مجال الجريمة.

- **أهمية دراسة الموضوع:**

إن دراسة هذا الموضوع تأخذ أهمية كبيرة، وذلك لأن الجريمة المعلوماتية ما زالت جديدة نوعا ما، وتحتاج إلى مهارات وقدرات فنية خاصة في عالم التكنولوجيا وعلوم الإعلام، فهذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا.

ويظهر أيضا أن التحقيق الجنائي الرقمي في هذا المجال ليس أسئلة تطرح وإجابات تكون بل هو دراسة عميقة وتحليل متأن يطلب الأمر من المحقق أن يكون لديه مهارة وفكر متجدد، ليواكب الطرق والأساليب التي يستخدمها المجرمون الإلكترونيين للبحث عن الأدلة وكشف الحقيقة إضافة إلى ذلك، يمثل التحقيق الجنائي جزءا أساسيا من التصدي للجرائم الالكترونية، فالمغزى من هذه الفترة هو تجهيز القضية بطريقة سليمة لوقت عرضها أمام المحاكم، لأن هذه الجرائم تتميز بتعقيدها وغموضها، ولا يمكن حسمها والفصل فيها بشكل مباشر، لذا يحتاج الأمر إلى تحقيق مسبق فعال ومدروس، يتضمن بحثا معمقا لكل التفاصيل

من خلال هذا التحقيق يمكن للمحقق تحديد مصير القضية، إما بإحالتها للمحكمة إن وجدت الأدلة كافية، أو يتجنب ذلك إذا كانت الأدلة ضعيفة، وفي هذه المرحلة، يكون البحث عن الحقيقة أكثر فاعلية ومرونة أمام قضاء القانون كما أن طريقة تعامل جهات التحقيق مع الجرائم الرقمية تعتبر مهمة جدا، حيث يجرى التحقيق بشكل عاجل وفوري بعد وقوع الجريمة وهذا يتيح لهم فرصة جيدة لجمع الأدلة الخاصة في الوقت المناسب.

- **الأهداف:**

_ ان دراسة موضوع خصوصية التحقيق في الجرائم الالكترونية يهدف إلى إثبات حدوث الجريمة في العالم الافتراضي وكيفية وقوعها والظروف التي أحاطت بها.

_ يهدف التحقيق لكشف الحقيقة وجمع الأدلة بطريقة مشروعة وقانونية.

_ تهدف هذه الدراسة أيضا إلى رسم الضوء على السياسة الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في التحقيق في الجرائم الرقمية ومعرفة الخصوصية التي منحها المشرع لهذه الجرائم.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1-الاسباب الذاتية:

- الرغبة والميول الشخصي لدراسة الجرائم المتعلق بالفضاء الرقمي، كوننا نعيش في عصر الثورة المعلوماتية. ويعتبر من المواضيع الحديثة التي يجب مواكبتها
- الاهتمام بالجانب بالمجال التقني وكيفية المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم.

2-الاسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع وما يتميز به من صبغة علمية بحتة وكونه موضوع شائك يطرح العديد من الإشكالات خصوصا ما تعلق بالجانب الاجرائي الذي لم ينل حظه من الدراسات والبحث.
- يعتبر من اهم المواضيع المهمة المطروحة الذي يعد محاولة جادة لفهم خصوصية الجريمة الالكترونية وما تتميز به من اختلاف عن الجرائم تقليدية خاصة في جانبها الاجرائي من حيث أساليب وإجراءات التحقيق فيها.

- **الدراسات السابقة:**

تعتبر الدراسات السابقة لهذا الموضوع قليلة مقارنة بباقي المواضيع، وذلك راجع لكون الموضوع معاصر وهذه الجرائم من الجرائم المستحدثة التي مازالت تثير العديد من التساؤلات ومكافحتها تفتقر لأساس ثابت وموحد يضمن فاعلية تطويق نطاقها، ونجد بعض أطروحات دكتوراه حيث تناولها كل منهم بتطرقه لجانب معين من الموضوع.

- أطروحة دكتوراه للباحث ربيعي حسين آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، جامعة باتنة، سنة 2016، كانت الاشكالية حول مدى فاعلية الآليات القانونية المستحدثة في مجال دعم أعمال البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم المعلوماتية، ويرى الباحث أن التشريع الجزائري يتميز بالجمود والقدم مقارنة لما آلت اليه الجرائم المعلوماتية.

- أطروحة دكتوراه للباحث براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية جامعة تيزي وزو، سنة 2018، كانت الاشكالية حول امكانية الاعتماد على اجراءات التحقيق التقليدية لإثبات هذه الجرائم، وإذا كانت هذه الاجراءات كافية لاحتواء متغيرات هذا النمط المستجد من الجرائم، خلص في نهاية الدراسة الى وجود مشاكل وعقبات، وقدم مجموعة حلول مستوحاة من تجارب بعض الدول واتفاقية بودابست على وجه الخصوص.

- أطروحة دكتوراه للباحثة أو مدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020 –2021، ناقشت من خلالها الباحثة ما إذا كان المشرع الجزائري قد كرس أحكام قانونية تتلاءم مع خصوصية التحقيق لضمان فاعليته في مواجهة الجرائم المعلوماتية والحد من آثارها، درست الباحثة أيضا مجموعة من الجرائم وذلك للتعرف على مختلف صورها.

- **صعوبات البحث:**

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعداد هذه المذكرة هو تشعب الموضوع وتداخله مع مصطلحات وجوانب تقنية مما دفعنا الى الاستعانة بعدة تخصصات لفهم بعض المصطلحات والجوانب التقنية، اضافة الى بذل جهد كبير في دراسة الجوانب الفنية دعما للجوانب القانونية

كما أن من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو ضالة المراجع الجزائرية المتخصصة في المجال المعلوماتي، ولعل ذلك يرجع الى حداثة الموضوع وبداية المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية، بدليل أن معظم القوانين المنظمة لبعض الجوانب المعلوماتية صدرت مؤخرا.

- **إشكالية البحث:**

وانطلاقا مما سبق نثار مسألة مهمة وأساسية حول كيفية تحكم الجريمة المعلوماتية في توجيه إجراءات التحقيق الجنائي وعليه ويمكن طرح الإشكالية الرئيسية لمعالجة هذا الموضوع على النحو الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري مسالة الكشف على الجريمة الإلكترونية؟

وهذه الإشكالية تتفرع بدورها الى سؤالين فرعيين:

- هل خص المشرع الجريمة المعلوماتية بهيئات تحقيق خاصة على دراية كافية بالجانب الفني والتقني؟
- هل قرر المشرع إجراءات تحقيق خاصة بالبحث عن حقيقة الجرائم المعلوماتية أم أن الإجراءات العادية كافية للبحث؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والمنهج الاستنباطي فاعتمدنا المنهج الوصفي عند إيراد تعاريف وتوضيحات خاصة ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج الاستنباطي عند الوقوف على مناقشة بعض النصوص القانونية توضيحها.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا هذا الى فصلين، فصل نظري وفصل إجرائي:

ففي الفصل الأول تطرقنا الى المفاهيم العامة للجريمة الإلكترونية في مبحثين المبحث الأول يتعلق بالجريمة الإلكترونية بين التعريف والخصوصية القانونية، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة التحقيق في الجريمة الإلكترونية

وفي الفصل الثاني تطرقنا لدراسة خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية في مبحثين المبحث الأول خصص لدراسة الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني يخصص لدراسة القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق في الجريمة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

إن التطور التكنولوجي التي عرفته المجتمعات بدايةً في الألفية في كل مجالات الحياة كان له تأثير كبير في سلوكيات الانسان، الا ان هذا التطور كان له تأثير على ظهور انواع جديدة من الجرائم أطلق عليها بالجرائم الالكترونية والناتجة عن سوء استخدام هذه التكنولوجيا باستخدام وسائل الإعلام والاتصال، حيث تنوعت واخذت عدة مظاهر فأصبحت واقعا يفرض تحديات كبيرة على الافراد والدول، بحيث أصبحت اليوم تطرح عدة إشكالات نظرا لما تتميز به من خصوصية قانونية تستوجب تأطير تشريعي بحت ومراجعة شاملة للنصوص القانونية تراعي طبيعتها الخاصة، لأن هذه الأخيرة تظهر قاصرة على تغطية هذا النوع من الجرائم كما انها تتميز بخصائص وسمات عن تلك التي اعتاد العالم عن رؤيتها من حيث الأسلوب والطريقة والبيئة التي نفذت بها، فأدت هذه الجرائم الى خلق خلافات إشكالات جديدة أبرزها ما يتعلق بالتحقيق فاصبح المحققين يواجهون صعوبات في ممارسة وظائفهم لإثبات هذا النوع من الجرائم وفهم أسباب ارتكابها ولتعرف على مرتكبيها فهذا يشكل مهمة معقدة تتطلب مجهودات إضافية وتعاونا بين جهات التحقيق لإثباتها وللإحاطة بالأحكام القانونية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الالكترونية سيتم تقسيم الفصل كالآتي:

المبحث الأول المعنون ب: ماهية الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني المعني بدراسة التحقيق في الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة كنتيجة لانتشار التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل نقطة قوة في مسار التقدم الحضاري والحياة الحديثة فأصبحت هذه الجريمة تشغل فكر الدارسين نظرا لما أصبحت تشكله من تحدي وتهديد فعلي على امن المجتمع واستقراره ما جعل التشريعات في مسعى دائم لتطوير آليات فعالة للحد منها ولفهم هذا النوع من الجرائم تم التطرق في المطلب الأول الى مفهومها وبيان الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها عن الجرائم التي اعتاد العالم عن رؤيتها ومعرفة الخصائص المميزة لها والاركان التي تقوم عليها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الاثار السلبية التي خلفتها التكنولوجيا حيث نالت اهتماما كبيرا في الدراسات بغية تحديد مفهومها وهذا ما جعل لها عدة تسميات والفاظ لدلالة عنها فتعددت الجهود الرامية الى وضع تعريف جامع مانع لها. اذن لابد من الوقوف على تعريفها في الفرع الأول وبيان الطبيعة المميزة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا فقهيا وقانونيا.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تعددت تعريفات الجريمة الالكترونية فنقسم الفقه حيال تعريفه للجريمة الالكترونية الى اتجاهين، اتجاه عرفها تعريف موسع واتجاه ضيق في تعريفها. فمن بين التعريفات الضيقة للجريمة الالكترونية نذكر منها ما يلي:

تعريف الفقيه الألماني (TIEDMANN) على أنها "تشمل كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب".[1]

كذلك عرفها الأستاذ Rosenblatt على أنها: نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التي تحول عن طريقه.

ويرى الأستاذ Mass أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

إذ مقابل هذا نجد بعض الفقهاء من حاول التوسع في تعريف الجريمة الالكترونية فنجد ان البعض عرفها على أنها: كل فعل او امتناع عمدي، ينشأ عن استخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف الى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية.

كما عرفها الخبير الأمريكي Parker مع شيء من التوسع مشيراً الى انها: كل فعل اجرامي أي كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، او كسب يحققه الفاعل.[2] ومن بين التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة الالكترونية نجد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة (OECD) [3]التي عرفتها مع شيء من التوسع على

---

[1]– قارة أمال "**الجريمة المعلوماتية**". مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 18، نقلا عن:

Tiedemann, fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, R.D.P.C 1984, N°7, P61.

[2]– نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**. دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط الأولى والثانية، الأردن، 2010/2008، ص48.

[3]–(OECD): هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست في عام 1961لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية تُعد منتدى للبدان التي تصف نفسه بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد والممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها.

أنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية الالكترونية".[1]

ثانيا: التعريف القانوني

تعددت ألفاظ ومفردات وضيع التعريف بالجريمة الالكترونية، حيث نجد ان المشرع الجزائري تبنى للدلالة على الجريمة الالكترونية بعد استحداثها من خلال القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في بداية مصطلح" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ثم بعد ذلك استعمل مصطلح" الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال" وهذا بموجب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلم والاتصال، فتطرق الى تعريفها في المادة2 منه كما يلي: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية". من خلال التعريف نجد ان المشرع الجزائري جمع بين العديد من المعايير للخروج بتعريف للجريمة الالكترونية، فجعل المعيار الأول هو المنظومة المعلوماتية الذي لابد من وجوده، وجعل من موضوع الجريمة "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كمعيار ثاني حسب النص القانوني المذكور فكل الأفعال التي نصت عليها المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 8 من قانون لعقوبات الذي أحيل اليه من طرف المشرع تشكل موضوعا للجريمة، والمعيار الثالث هو تواجد الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) أو القانون الواجب التطبيق المنصوص عليه في قانون العقوبات، كما نجد ان المشرع

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، **الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**. المركز القومي للإصدارات القانونية (the national center for Legal publications)، ط1، القاهرة، 2007، ص27.

من خلال قوله ان الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه قد حدد نطاقها وهذا ما يزيد من توسيع نطاق ارتكابها في التشريع الجزائري.[1]

ومن خلال التعريف القانوني الذي طرحه المشرع الجزائري والتعاريف الفقهية يمكن القول أن الجريمة الالكترونية او المعلوماتية هي سلوك غير مشروع يجرمه القانون ويرتكب في نظام المعلوماتي أو بواسطته، يستهدف النظم المعلوماتية بغرض تحقيق ربح وقد ينشأ عن هذا ضرر بالمجني عليه

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

بشكل خاص ان دراسة الجريمة الالكترونية تدخل ضمن قسم من القسام قانون العقوبات وهو يعتبر قسم خاص كما انه يعتبر هو ذلك الفرع الذي يتناول ويدرس كل جريمة على حدا متناول العقوبات المقررة وكل عناصرها الأساسية.

وفقا للمفهوم التقليدي في الفقه تعتبر المعلومة ذات طبيعة خاصة لا تنطوي في ذاتها على أي قيمة، وعليه فانه لا يمكن اعتبارها من صنف القيم التي تكون عرضة للاعتداء، الا انه مقابل ذلك هناك اتجاه حديث يتزعمه عدد هائل من رجال الفقه ينظر الى المعلومة كونها مجموعة مستحدثة من القيم التي لا يمكن ان تكون هدفا لعدوان القانوني، ومنه سنوضح هذين الاتجاهين فيما يلي:

أولا: الاتجاه التقليدي (للمعلومة طبيعة من نوع خاص)

تعد المعلومة ذات طبيعة خاصة لأنها ليست من نطاق القيم المادية التي يمكن الاستئثار والاستحواذ عليها وهذا حسب الاتجاه التقليدي ويرتكز هذا الأخير على بديهة مسلمة (أن الأشياء التي توصف بالقيم هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ المادي، ومؤدى ذلك أن الأشياء التي يمكن الاستئثار المادي بها فقط هي التي تعد من قبيل القيم التي تكون محلا للعديد من الاعتداءات القانوني). وعليه يمكن القول ان كل معلومة مخزنة لا تندرج ضمن المواد الأدبية أو الصناعية أو الذهنية تكون غير محمية، إلا ان القضاء والفقه يتعارضان مه هذا القول

[1]–مهداوي حنان،" **التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**". مجلة الفكر القانوني والسياسي م 6، ع2، 2022، ص ص 1061–1062.

ويعترفان بالحماية عند وقوع اعتداء على المعلومة، لذلك اختلفت أراء الفقهاء في تبرير أساليب الحماية القانونية او العقاب المترتب على الاعتداء الواقع على معلومات الغير ويمكن تعدادها كالآتي:

- دعوى المنافسة غير المشروعة.
- الإثراء بلا سبب.
- دعوى المسؤولية التقصيرية.
- نظريات التصرفات الطفيلية.

ثانيا الاتجاه الحديث:(المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم)

ينظر هذا الاتجاه للمعلومات أنها ماهي الا مجموعة مستجدة من القيم ويرجع الفضل في هذا للأستاذين vivant و Catala.

فقد رأى الأستاذ Catalaان فالمعلومة تُعد قيمة قابلة لتملك او الاستحواذ مستقلة في ذلك تماما عن دعامتها المادية داعماً قوله: ان المعلومة بصرف النظر عن دعامتها المادية وأنها ترتبط بمؤلفها ارتباط قانوني شبيه بعلاقة المالك لشيّء أي علاقة ملكية ونستنتج اه قد ارتكز في بناء رايه على حجتين لإضفاء وصف القيمة على المعلومة وهما:

سعر السوق هو متحكم في قيمة الاقتصادية للمعلومة عندما لا تكون محضورة تجارياً وجود علاقة تبني تجمع بين المعلومة ومؤلفها.

ومن جهة أخرى فالأستاذ vivant يدعم هذا الاتجاه مستنداً على حجتين:

- الأولى ان محل الحق يمكن أن ينتمي الى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي، ما يجعلها مستحقه بحماية القانون.

- يستخلص من هذا الاتجاه أن لمعلومة قيمة قائمة بذاتها تدمج بين الطابع المعنوي والقيمة الاقتصادية مما يستوجب معاملتها معاملة المال.[1]

المطلب الثاني: الأركان الأساسية للجريمة الالكترونية والخصائص مميزة لها

ان الجريمة الالكترونية من جرائم العصر الحديث ونظراً لما تحمله في طياتها من خطورة إجرامية تختلف كل الاختلاف عن الجرائم التي اعتاد العالم على رؤيتها مما دفعنا الى دراستها في هذا المطلب من حيث أركانها الأساسية والخصائص المكونة لها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية

تتسم جرائم التقنية بمجموعة من الخصائص تنفرد بها عن الجرائم التقليدية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع مع شيء من التوضيح.

أولا: الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات

تمتاز جرائم التقنية ان الجاني والمجني عليه فيها يتباعدان عن بعضمها البعض جغرافياً يستعمل الجاني فيها وسائل التقنية المعقدة مما يجعله عمله في غالب الأحيان يحدث في وقت قياسي، ومن البديهي مع هذه السرعة يسهل التلاعب بالأدلة ومحوِها وتكمن صعوبة الاثبات في هذا نوع من الجرائم، في عدم وجود أي أثر ملموس أي الدليل المادي التقليدي (بصمات الأصابع، دماء، شعر...) وقد يبدو الأمر أكثر تعقيداً، هو ضعف الخبرة الفنية للشرطة في التعامل مع الحاسب الآلي سواء التمثل ذلك في تحديد الدليل المعتبر، او في كيفية انتشاله والحفاظ عليه من تلف كما ان القضاء لم يتقبل لحد الآن بعض الصور من الجريمة الإلكترونية واحتمالية إثباتها بطرق مستحدثة فهو يتعامل معها كما لو كانت جرائم تقليدية وتعتبر أيضا من الجرائم التي تكتشف بالصدفة.

[1]–عبد الحكيم مولاي إبراهيم، "**الجرائم الالكترونية**". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور الجلفة، م2، ع23، 2015، ص217.

ثانيا: جرائم مغرية لمرتكبيها

تعتبر جرائم التقنية من الجرائم التي تتميز بسرعة التنفيذ بحيث يتجسد ركنها المادي في مجرد ضغطة زر في الجهاز، وما زاد من جاذبيتها عند المجرمين وهو إمكانية تنفيذها عن بعد دون الحاجة الى التواجد الفعلي في مسرح الجريمة.[1]

ثالثا: جريمة عابرة للحدود

تعتبر الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي، نظراً لأنظمة الاتصالات العالمية التي جعلت غالب الدول في اتصال دائم، فالجريمة الالكترونية لا تقف عند الحدود الجغرافية بين الدول وبالتالي فقد أصبحت صورة جديدة من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الدولية. إذ باتت الأمور أسهل مما يتصور الجميع فمن خلال النظام المعلوماتي يسهل ارتكاب العديد من الجرائم مثل جرائم اتلاف المستندات الالكترونية والاحتيال المعلوماتي والقرصنة فلقد ساهمت الانترنت في تقليص المسافات، مما انعكس طبيعة الاعمال الاجرامية حيث لم تعد ذات طابع محلي بل أصبحت عالمية فيرتكبها الجاني في بلد بينما المجني عليه في بلد آخر مع الإشارة الى عدم تواجد المجرم المعلوماتي في مسرح الجريمة فالجريمة الالكترونية أصبحت المرآة العاكسة للعولمة، حيث يمكن ان ترتكب عبر مسافات شاسعة وتبين أكثر من دولة، وكل هذا قد يثير مسألة القانون الواجب التطبيق.[2]

رابعا: جريمة أقل عنفاً في التنفيذ (سهلة الارتكاب)

إن الجرائم التقليدية تعد من الجرائم التي تستدعي في اغلب الأحيان الى بذل مجهود عضلي وافعال مادية قليلة كانت أو كثير من طرف الجناة كجريمة القتل وغيرها من الجرائم التقليدية، على عكس الجرائم المعلوماتية التي لا يتطلب في تنفيذها الى أي مجهود عضلي فكل ما تتطلبه هو ان

[1]–أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة**، ط1 و2، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، 2010–2014، ص96.

[2]–حسين فريجة، "**الجرائم الإلكترونية والأنترنت**". مجلة المعلوماتية، جامعة المسيلة –الجزائر، ع36، 2011، ص ص2–3.

يكون المجرم على قدر عالي من الذكاء والاحاطة الكافية بالأنظمة التقنية وكذلك بالمعرفة الكافية ببعض البرامج التشغيلية التي يحتاجها في اقترافه لهذا نوع من الجرائم.[1] لهذا سميت بجريمة أصحاب الياقات البيضاء(white Collar) والجرائم الناعمة(soft Crimes).[2]

الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة الالكترونية واطرافها

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على انه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].

إن الركن الشرعي يُعنى به وجود نص قانوني يدخل الفعل في دائرة التجريم ويحدد العقاب المترتب عليه وقت وقوع الفعل. وبناءً على ذلك لا يمكن ملاحقة أي شخص عن فعله ارتكبه قب صدور نص التجريم الذي يجرم ذلك الفعل، وعن فعل اقترفه بعد الغاء النص الذي جرمه كما انه لا يجوز قياس أفعال لم يقم المشرع بتجريمها بأفعال أخرى ورد نص التجريم عليها مهما كان التشابه بينها من دوافع ونتائج وعناصر ويحظر كذلك التوسع في تفسير النصوص الجزائية وعلى القضاة الالتزام بالمعنى الدقيق لنصوص ومضامينها ونتيجة لإعمال قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يترتب عنها نتيجة أساسية متمثلة في عدم رجعية القاعدة الجنائية أي ان القواعد الجنائية تطبق بأثر فوري ولا مجال لأعمالها بأثر رجعي إلا ما استثني بنص، أي نص عليها القانون صراحة في نص قانوني او إذا تم تطبيق القاعدة التي تقتضي تطبيق القانون الاصلح للمتهم.

يتكون الركن الشرعي الذي يعتبر الصفة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به المجرم من عنصرين أساسيين:

---

[1]–كمال المهلاوي، "**صعوبات التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية وأثرها على العدالة الجنائية**". مجلة المهرة للعلوم الإنسانية، ع 12، 2022، ص23.

[2]–سعيدى سليمة، **جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي**. دار الفكر الجامعي، ط1، 2017، ص55.

[3]–المادة الأولى من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد30، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024م، ص123.

– مطابقة الفعل لنص التجريم.

– عدم خضوع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.

فيقصد بالأخير حسب اجتهادات المحكمة العليا أن العقوبة المقررة من الواجب ان تكون متطابقة مع النص القانوني الذي يبررها. أما بخصوص مطابقة الفعل المجرم لنص التجريم فيقصد بها توافق الأفعال المجرمة المرتكبة مع النصوص التشريعية.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتطلب السلوك الاجرامي في الجرائم الالكترونية بيئة رقمية واتصال بالأنترنت مع وضوح بدايته والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم الجاني بتهيئة الحاسب الآلي لكي يضمن له حدوث الجريمة، ويقوم بإعداده ببرامج اختراق وتهييئ صفحات تحمل في طياتها مخلة بالآداب العامة وتحميلها على جهاز وبصورة عامة فالركن المادي هو "مجموعة من العناصر المادية التي تأخذ مظهرا خارجياً للحواس، ويرتب القانون لها عقوبة حين تظهر بالخروج"، كما انه سلوك اجرامي يرتكبه فعلاً او الامتناع عن فعل أمر به القانون وعاقب على مخالفتها فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على عقوبة له. فالركن المادي في الجرائم الإلكترونية يتمثل الركن المادي فيها بالقيام بعملية الولوج والبقاء الذي يهدف لانتهاك نظام الأمنية للمواقع والأنظمة الالكترونية.

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يعد من الأركان الأساسية للجريمة ويلتمس منها الجانب الارادي المتعلق بالجاني ومسؤوليته عن الفعل أو الامتناع المنسوب إليه. وبصيغة أخرى يستلزم لتحقق

[1]–عمار حشمان، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائرية**". مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر مهني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–الجزائر، 2018–2019، ص 13.

الجريمة توفر الإرادة الحرة أي الاقبال على إتيان الفعل او الامتناع عنه وهو بكامل إرادته الحرة وقادرة على الاختيار وواعية على الإدراك والفهم ومذنبه أو آثمة بحيث تكون جديرة باللوم.

وهي من الجرائم القصدية(العمدية) فهي لا تتحقق الا بتوافر القصد الجرمي الذي يتضمن هذا الأخير عنصرين مهمين وهما: الإرادة والعلم فالأول يُعنى به نية الفاعل وتوجيهها إلى إحداث هذه الأفعال بإرادته الحرة دون أي ضغط او اكراه او تشويش أما العلم فهو تحقق وثبوت ما يقوم الجاني بتنفيذه من إشارات أو عبارات أو ألفاظ أو صور أو رموز من شأنها المساس والتأثير على كرامة وحياة وسمعة المجني عليه، إذن فالقصد الجنائي هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تكون بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، فمن خلال مبدئي العلم والإرادة يتحدد الركن المعنوي للجريمة الالكترونية حيث يستخدم فالجاني أحيانا الإرادة لتخطيط وأحياناً العلم لتنفيذها.

وعليه فالقصد الجنائي هو توجه الإرادة على نحو معين، لسيطرة على العناصر المادية للجريمة وهي انعكاس للخطورة الكامنة في شخصية الجاني وهو ما يجعله محلاً للوم من قِبل القانون.[1]

[1]–حسام أحمد كيلاني علي، "**الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية**". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر"، ع47، 2024، ص772.

المبحث الثاني: التحقيق في الجريمة الالكترونية

للتحقيق أهمية في إثبات الجرائم وإقامة الدليل على مرتكبيها على اختلاف أنواعها، وهو كما يدل عليه اسمه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم، ولكي نتعرف على التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية سنتطرق إلى تحديد مفهومه وتمييز بينه وبين التحقيق الجنائي التقليدي من خلال لمطلب الأول ثم سنتناول ضمانات التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي

أصبح التحقيق عنصر مهم لدى جميع الشركات والدوائر الحكومية في الوقت الحاضر، فكثير من الدول المتقدمة تبذل قصارى جهدها في دعم هذا المجال من ناحية الأبحاث والدراسات مما يعكس أهميته وتعتمد عليه في عملية التحقيق والإثبات بالأدلة والبراهين على ارتكاب الجريمة الإلكترونية، كما أصبح التحقيق الجنائي الرقمي الآن مطلب أساسي لأية جهة لتدريب موظفيها المختصين الأساليب التحقيق الجنائي خاصة مع ارتفاع هذا النوع من الجرائم وسوف نتعرف أكثر على التحقيق الجنائي من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية

يعرف بانه عملية تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية المنوطة بالتحقيق بغية اثبات الوقائع المعروضة عليها وتحديد المتورطين فيها ثم احالتها الى جهة حكم لفرض الجزاء الملائم.

وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق لاستجلاء غموض الحوادث الجنائية بصفة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة والتوصل الى الفاعل او الفاعلين وتوجيه الاتهام ضدهم".

والتحقيق الجنائي علم الذي يضع أسس للإجراءات النظرية والعلمية التي يتبعها محققون هيئة التحقيق والادعاء، بغية الكشف عن الجريمة التقنية وتحصيل والتنقيب عن الأدلة الرقمية الكافية ضد مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة.[1]

فالتحقيق الجنائي الرقمي ليس إجابات تدون واسئلة تطرح بل انه فن ودراسة متخصصة وصراع بين واقع وخيال.[2]

الفرع الثاني: تمييز بين التحقيق الجنائي الرقمي والتحقيق الجنائي التقليدي

تعد الجريمة الالكترونية ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة كونها تتم في عالم افتراضي وهذا ما جعلها ذات طابع خاص تختلف الى حد ما عن الجرائم التي اعتاد العالم عن رؤيتها وهذا ما جعل التحقيق في الجرائم التقنية يتميز عن التحقيق في الجرائم التقليدية وعل أهمها ما يلي:

1. التحقيق في الجرائم التقنية يتميز بحداثة المفاهيم والمصطلحات المستعملة إذ ظهرت هناك مصطلحات جديدة توافق البيئة الافتراضية والتقنية التي تنفذ فيها إجراءات التحقيق فعلى سبيل المثال استخدام مصطلح الولوج بدلاً من مصطلح التفتيش وكذلك ايضاً مصطلح النسخ بدل الضبط وهذه الأخيرة تتوافق مع البيئة الرقمية وهذا ما يميزها مقارنةً بالجرائم التقليدية.[3]
2. إن الدليل في الجرائم التقنية يتخذ شكلاً مخالف لشكله التقليدي، حيث تكون في غالب الأحيان ترتكب في الخفاء والاعتداء فيها يشمل معطيات الكمبيوتر في تعامل مع مسرح

[1]–بن عنطر سيهام، "**التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**". مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصيص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو–الجزائر، 2023، ص ص 20–21.

[2]–خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**. دار الفكر الجامعي، ط1، 2009، ص14.

[3]–عمر محمد أبو بكر بن يونس، "**الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**". رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004، ص885.

الجريمة وتحصيل الأدلة فيها يجعلها مميزة عن الجرائم التقليدية[1] وبالتالي من الصعب على المحقق التقليدي تحديد حدودها ومعالمها بوضوح.

3. التحقيق في الجرائم التقليدية يختلف عن الجرائم الالكترونية حيث ان هذه الأخيرة تفتقر للاهتمام التشريعي والقضائي اللازمين ومع غياب النص التشريعي الموحد بين الدول وعدم التعاون بينها هذا بابا مفتوحا لتنفيذ العديد من الجرائم التقنية الدولية مثل تبييض الأموال والاعتداء على قواعد البيانات وأتاح هذا الفضاء الرقمي لمرتكبي هذه الجرائم مجال لإخفاء هوايتهم وتمويهها وأدى هذا الامر الى قصور أداء جهات التحقيق.

4. إن التحقيق في الجرائم الالكترونية أمام متهم على قدر عالي من الذكاء والدهاء فضلاً عن المهارة الفنية والعلم والاحاطة الكافية بالتقنية مما يتطلب امكانيات وتشريعات وإجراءات تختلف عن التحقيق في الجريمة التقليدية مما أدى الى ظهور فراغ تشريعي في القانون الجنائي فان قانون لا يستطيع تجريم أفعال لم يجرمها المشرع حتى ولو كانت هذه الاعمال مستهجنة عملا بمبدأ الشرعية ففي ظل القصور التشريعي المتعلق بالتحقيق ادي الى تقصير أداء جهات تحقيق في هذه الجرائم وتتطلب إمكانية مادية متطورة لكشف عن الجرائم التقنية.[2]

5. أن التحقيق في الجريمة الالكترونية يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية اذ من الصعب توضيحها لهيئة المحكمة، ويسهل زرع الشك في وجدانها ويرجع ذلك الى صعوبة إدراك المفاهيم التي يشملها موضوع التحقيق والبحث مع الادعاء لاسيما في انعدام وجود سطات تحقيق ومحاكمة متخصصة للتحقيق والفصل في الجريمة

---

[1]–خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص143. وما بعدها.

[2]–مصطفى عبد اباقي، "**التحقيق في الجريمة الإلكترونية واثباتها في فلسطين–دراسة مقارنة**". بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م45، ع4، ملحق2، 2018، ص292.

الإلكترونية[1]، وعليه ان التحقيق يعتمد على فطنة المحقق وذكائه ودقة ملاحظته ومحاولته بكل جهد ممكن ان يقوم بالتحقيق فيي الجريمة ومتابعتها والبحث عنها وصولاً الى الحقيقة والكشف عنها فلذا فهو يتطلب تطوير أساليبه من أجل مواكبة حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها في البيئة الافتراضية.[2]

6. بعد التحقيق في الجرائم الإلكترونية له ذاتية خاصة ومستقله مستمدة من الطبيعة الخاصة والمميزة للجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية فالتحقيق بها لا يعد استثناء على التحقق في العالم المادي فأكثر المساحات الافتراضية التي تنمو فيها الجريمة الإلكترونية هي بيئة شبكات الانترنت وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني والنقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والاسهم والسندات والأنظمة الأمنية الحساسة ونشر الفيروسات والإرهاب الإلكتروني.[3]

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية وأغراضه

إن الغاية الأساسية من التحقيق هو تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع ومرحلة التحقيق حتى تبلغ غايتها يستوجب أن تتوافر فيها مجموعة من الضمانات ومعرفة اغراضه وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

[1]–أحمد عبد اللاه المراغي، **الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2007، ص75.

[2]–محمد صلاح محمد عبد المنعم، "**الجرائم الالكترونية وتحدياتها–دراسة مقارنة**". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصورة، 2005، ص234.

[3]–محمد الامين البشري، "**الأساليب حديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية**"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الاجرامي، المنعقدة في الفترة من 17–2011/1/19، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص12.

الفرع الأول: ضمانات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية

1-تدوين التحقيق:

إن تثبيت إجراءات التحقيق بالكتابة تعد مبدا من المبادئ الأساسية في إجراءات التحقيق الجنائي، فهو يمثل ضمانة للمتهم حيث يمكن الرجوع إلى محاضر التحقيق في غيابه أو حضوره ومعرفة ما تضمنته من أمور والاطلاع على تفاصيل الاجراءات فيها وكيفية تدوينها ومن ثم يستطيع هو ومحاميه من تحضير دفاعه بشكل يثبت براءته مما نسب إليه ومن ناحية أخرى يمثل التدوين وسيلة رقابية على المحقق في حد ذاته حيث يراعي الدقة في توثيق الاجراءات بما يتطابق مع الواقع والتحقيق

2-سرعة إجراءات التحقيق:

إن السرعة في اجراءات التحقيق تعد من الضمانات المهمة التي تحمي حقوق المتهم، بحيث إذا طالت هذه الاجراءات قد تؤدي الى توقيف المتهم وحبسه احتياطيا وهذا مما قد يعرضه لضغوط نفسية شديدة قد تنعكس سلبا عليه وعلى محيطه وبالتالي من الضروري السرعة في مباشرة هذه الاجراءات ويجب مراعاة في ذلك إنهاء اجراءات السير في الدعوى في وقت قياسي وهذا من اخلال اصدار قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأى المحقق ذلك أو احالته للمحكمة.

التصرف بسرعة في جميع اجراءات التحقيق مع مراعاة ان لا يسبب ذلك اهدار حقوق المتهم أو المساس بها.

3-حياد المحقق:

تعتبر حيادية التحقيق أهم وأول الضمانات الاساسية التي تكفل الوصول الى الحقيقة ومن هذا المنطلق يرى الباحث ان المحقق أن لا يكون طرفا من اطراف القضية أي يظل على حياد، وانما يكون حكماً بين الأطراف المتنازعة فعندما يكون طرفا القضية هما الاتهام والدفاع، فلا

ينبغي ان يكون احد هذه الطرفين فعليه ان يراعي التزامه بالقواعد العامة لتحقيق غير غافلا عن فكره قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان الشك يفسر لصالح المتهم وانطلاقا من هاتين القاعدتين من الضروري ان يسعى المحقق الى التوازن واضعا في الحسبان ان ما للمتهم وما عليه كي لا يكون أي شخص ضحية الاباطيل والأكاذيب.

4-سرية التحقيق:

تعد سرية التحقيق من الضمانات المهمة التي تمنح للمتهم حيث ان هذه السرية تهدف الى منع الاساءة ومساس سمعة المتهم والتشهير به قبل صدور اي حكم نهائي بإدانته ومن شأنها المساهمة في عدم تأثير الرأي العام مجريات التحقيق وسيره من جهة لهذه الأسباب اعتبر المشرع السرية سمة مميزة لمرحلة التحقيق على عكس مرحلة المحاكمة التي تتسم بالعلانية.

لذا ألزم القانون كل من يشارك في إجراءات التحري بالسرية كونها تعتبر مرحلة حقيقة لحماية الحرية الفردية ضد البلاغات الكيدية إذ ان السرية غالبا ما تساعد على كشف زيف البلاغات قبل اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ومن ثم تكون سرية فيها ضمانة للمشتبه فيه. ناهيك انها تفيد في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه ان كان بريئا ومن ناحية الجريمة فهي في حال غياب السرية فمن شأنها التأثير على سلامة الاجراءات إذ ان العلانية قد تكون سبب الى اتلاف بعض الأدلة أو المشتبه فيهم المتحملين وضياعهم.[1]

[1]-أحمد سعدي سعيد الأحمد، **المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"**. أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008، ص ص27-30.

كما نجد المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه: "تكون اجراءات التحريات والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع".[1]

الفرع الثاني: أغراض التحقيق الجنائي

1-إثبات وقوع الجريمة:

إن المحقق في بداية الأمر يجب عليه التحقق من ان هناك جريمة قد وقعت (أي وقوعها مادياً) وذلك من خلال البحث عن جسم الجريمة وجمع الأدلة التي تؤكد وقوعها فعليا، فقد يتلقى المحقق بلاغات وهمية كاذبة من شخص مجهول قصده ازعاج السلطات او النكاية او الإيقاع بشخص معين، ما يستوجب دقة التحقيق في صحة المعلومات المبلغ عنها.

ففي التحقيق التقليدي يتم جمع الأدلة المادية إلا ان أنظمة الكمبيوتر والجرائم المرتبطة بها تختلف نظراً لان هذه الأنظمة عبارة عن كنايات معنوية مثل البرامج والبيانات التي لا تتوافر فيها صفة المادة، فالتطور المتزايد في استخدام أجهزة الكمبيوتر وما صاحبها من ظهور طائفة من الجرائم المستحدثة المرتبطة بها، تجبر السلطات ان تتعامل مع الأشخاص المستحدثة من الأدلة في الاثبات الجنائي فهي يتطلب نوعا من الأدلة غير تلك التي اعتادت عليها أجهزة التحقيق فهي لها خصائص ومميزات تنفرد بها تستدعي وضع قواعد وأساليب جديدة لتعامل معها، مما يستلزم معه وجود أجهزة تحقيق تمتلك مهارات وتخصصات غير تقليدية وعلم كافي بالتقنية مما يساعد في التعامل مع هذا النوع المعقد من الأدلة.

2-أسلوب ارتكاب الجريمة:

على المحقق أن يقوم بأهم خطوة أساسية في التحقيق وهي التأكد من طريقة ارتكاب الجريمة ووقوعها حيث كل مجرم يمتلك طرقه الخاصة في تنفيذ جرائمه، فالعلم بالأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة

[1]- المادة 11 المعدلة بموجب الأمر رقم 15/02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل بموجب القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية، عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 معدل بموجب القانون رقم 19/10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في: 2019/12/18 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

توصل المحقق الى حصر وتضييق دائرة الاشتباه وحصر عدد معين من المتهمين أو المجرمين. فمن خلال الأسلوب الاجرامي يستطيع المحقق حصر فئة معينة من المجرمين مما يسهل عملية البحث عن الجاني بينهم بكل تركيز، كما ان التسجيل الجنائي له أهمية ودور كبير في تحديد الأساليب الاجرامية ومعرفة المجرمين الذين لديهم سجل في ارتكاب الجرائم المشابهة للجريمة المرتكبة فعلى سبيل المثال في الجرائم التي تتعلق بزرع برامج اختراق وتجسس والصول على معلومات فهذا الأسلوب يقوم به ممن أراد الحصول على معلومات دون الوصول المباشر الى مصدرها فيكون هناك اشتباه بمن يقوم بصيانة تلك الأجهزة وتضييق البحث عن موظفين العاملين بالصيانة، او اذا كان الأسلوب هو تغيير الاعدادات فمن المرجح ان يكون المبرمج عامل بالمؤسسة الذي قام فيها بذلك، كما ان تحديد ومعرفة الأدوات المستعملة امر ضروري يساهم في تحديد شخصية الجاني وتحديد الأشياء والعناصر التي يقع على محقق عبء البحث عنها وضبطها اثناء التفتيش.

3-سبب وقوع الجريمة:

إن البحث عن سبب وقوع الجريمة او الدافع لارتكابها يعتبر من أهم خطوات التحقيق الجنائي التي يقوم بها المحقق لارتباط العلة بالمعلول، اذ لا توجد جريمة بلا سبب وهنا فان التحقق من سبب وقوع الجريمة يعد خطوة التحقق في ذلك فبعض الظروف تكون سابقة على وقوع الجريمة ومثالها سوء سمعة المتهم وسلوكه والشكاوى المقدمة ضده في المؤسسة وبعض الظروف المعاصرة لارتكاب الجريمة مثل وجود المتهم وقت وقوع الجريمة ولحظة ارتكابها، وبعض من الظروف اللاحقة لارتكابها مثل تصرفات وسلوك من تحيط حوله الشبهة فسبب الجريمة هو الوقائع المادية المؤثرة في نفسية الجاني مما ادي الى ظهور الدافع الداخلي النفسي المرتبط بالجرائم الإنسانية، فتحديد السبب يشكل في حد ذاته على ارتكاب الجاني للجريمة ويضيق دائرة لبحث عن المشتبه بهم الا ان الامر في جرائم التقنية يصعب فيها معرفة سبب الحادث أو الجريمة لأن دوافع الجاني في الغالب تكون غير واضحة فيمكن أن تحدث الجريمة بالخطأ أو أن الجاني يكون غير محدد الهدف وهذا راجع لأسلوب ارتكابه للجريمة كالمبرمج

الذي يضع قنبلة موقوته في النظام لدرء المسؤولية عند اكتشاف جريمة يريد اخفاؤها ولهذا فان دور المحقق في هذه الحالة في سبيل معرفة سبب الجريمة ليس بالأمر السهل و يستدعي الدقة الشديدة وعلى قدر عالي من الذكاء والصبر والتأني للوصول الى الحقيقة.

4-تحديد هوية الجاني:

إن غاية من تحديد الاغراض الثلاث السابقة ماهي لا تمهيد للوصول الى هدف النهائي من التحقيق الجنائي لا وهوا التعرف على مرتكب الجريمة في تحقق من شخصية المجرم ورسم صورته يعتمد على جم معلومات حول تكوينه وذلك بتحقيق المعمق معه فهناك سمات تساعد في ذلك كذكاء ودراية كافة بتقنيات عالية ومدى احترامها للقانون وانتحال الشخصية وقوة الدافعية كتسلية أو السعي وراء المال أو الانتقام.

كما أن التعرف على المجرم الالكتروني ورسم صورته يتطلب دراسة جوانب تكوينه البدني العقلي وعاطفي علماً ان الصورة المبدئية التي ترتسم عنه ليست دليلاً ضده الا انها قد تكون نقطة انطلاق للبحث عن الأدلة وتبنى هذه الصورة بناءً على أقول الشهود فهم يشكلوا عامل حاسم في تحديد هويته شريطة ان يحسن المحقق مناقشتهم واحاطة بظروف كل منهم إضافة الى ذلك ومعاينة مصرح الجريمة الذي يعد مصدر هاماً لكشف سبب الجريمة ناهيك عن دور الخبراء الذين يرشدون المحقق عن الأسباب المحتمل لوقوع الجريمة كتقصي اثار المجرم والأدوات المستخدم.[1]

[1]-خالد علي نزال الشعار، "**التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**". بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، ص ص 11-13.

خلاصة الفصل الأول:

في ظل التطورات المتزايدة التي يشهدها العالم في مجال التكنولوجيا على كافة المستويات واصعدة أصبحت الانترنت والحواسيب من الأمور البديهة المتصور وجودها عند كل فرد غير ان هذه التقنية خلقت حديا أمنياً يمس العالم من خلال سلوكات إجرامية والتي تعرف وهي تلك الأفعال الغير المشروعة المجرمة قانوناً ترتكب في نظام معلوماتي أو بواسطته بغرض الاعتداء او كسب يحققه الفاعل يلحق عنه الضرر بالمجني عليه، فقد أصبحت هذه الأخيرة ظاهرة خطيرة تمس وتهدد جميع جوانب الحياة نظرا لما تتسم به من خصائص تمييزها عن جرائم التي الفنا رؤيتها فهي تتسم انها جرائم عابرة للحدود الامر الذي زاد من تعقيدها وتعتبر ايضا انها جرائم مغرية لمرتكبيها وسهلة الارتكاب وصعبة الاكتشاف مما زيد من إقبال المجرمين عليها مما فرض على الدول والتشريعات ضرورة محاربتها وكانت الجرائر من الدول التي سايرت خطى التشريعات لمكافحة هذا النوع من الجرائم بدعم مجال التحقيق فيها الذي له أهمية بالغة في اثباتها وإقامة الدليل على مرتكبيها لان هذا الأخير يختلف عن التحقيق الجنائي التقليدي من حيث الدليل الذي هو عبارة عن بيانات رقمية عكس الدليل المادي، ومن حيث البيئة التي ترتكب فيها هذه الجرائم من حيث النصوص القانونية المنظمة لها فالتحقيق هنا يهدف الى اثبات وقوع الجريمة وسبب ارتكابها والطريقة التي نفذت بها وتحديد هوية المجرمين وعليه من خلال التطرق الى كافة هذه العناصر تم التوصل الى فهم شامل للجريمة الالكترونية مما يدفعنا الى دراسة خصوصية التحقيق فيها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

دور التحقيق في مكافحة الجريمة الإلكترونية

الفصل الثاني: دور التحقيق في مكافحة الجريمة الإلكترونية

في ظل التطور التقني المتسارع أصبحت الجرائم الالكترونية ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع نتيجة استخدام تقنية المعلومات والتفاعل معها. فخصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية قضية جوهرية تثير العديد من التساؤلات القانونية والأخلاقية. فكان لابد من انشاء اجهزة مكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية بدافع حماية افراد المجتمع من مخاطر هذه الجرائم الحد منها. كما ان أجهزة التحقيق ووحداته تسعى إلى كشف الجرائم وتتبع مرتكبيها باستخدام أحدث الأدوات الرقمية وتقنيات التحليل الجنائي الإلكتروني

يركز هذا الفصل على بيان خصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري مسلطًا الضوء على أجهزة المكلفة بالتحقيق من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه من خلال مطلبين الهيئات المكلفة بالتحقيق ووحدات التحقيق والتطرق كذلك الى القواعد الإجرائية التي تحكم سير هذه العملية من خلال المبحث الثاني الذي تناولنا فيه من خلال مطلبين إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية في المطلب الأول وصعوبات التي تعترض التحقيق في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية

تمثل الجرائم الإلكترونية تحديًا متزايدًا في العصر الرقمي، حيث تتطور أساليب الاختراق والاحتيال الإلكتروني بوتيرة سريعة تتطلب جهودًا متكاملة لمكافحتها. وفي هذا السياق، تلعب أجهزة التحقيق دورًا محوريًا في كشف الجرائم الإلكترونية وتتبع مرتكبيها، وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة وأساليب متطورة تواكب التغيرات المستمرة في عالم الجرائم الإلكترونية.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أجهزة التحقيق في الجرائم الإلكترونية، بدءًا من الهيئات التحقيق القضائية والغير قضائية ووحدات التحقيق التي هي وحدات الأمن ووحدات الدرك الوطني التي يعتمد عليها التحقيق في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية

إن جرائم العصر الحديث تعد من أخطر الجرائم التي خلفتها الثورة العلمية التي أصبحت تهدد استقرار الافراد بل العالم برمته، لهذ عمدت اغلب التشريعات الى استحداث هيئات خاصة مكافحة هذا نوع من الجرائم وتعد الجزائر من بين الدول التي تسعى الى مواجهتها حيث تم استحداث وتسخير هيئات قضائية وغير قضائية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

قد تم انشاء هيئات قضائية متخصصة لمواجهة الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها الجرائم الالكترونية.

أولا: إنشاء الهيئات القضائية المتخصصة

منذ تعيل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون لإجراءات الجزائية الجزائري قد أُنشِأت هيئات قضائية متخصصة فمن خلال تحليل المادتين 37و40 من نفس القانون يتبن ان المشرع خرج عن القواعد العامة لتي تحكم الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية المذكورة والمحددة:

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها.
- المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فقد أجازت الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص وكيل الجمهورية في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الى دوائر محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم، وهو الامر نفسه الذي ينطبق على مسألة تمديد الاختصاص قاضي التحقيق بموجب نص المادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 329 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية كما نجد ان المادة 329 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة في الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.[1]

وقد أصدر المشرع الجزائري سنة2006 المرسوم التنفيذي رقم 16_ 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 [2]الذي ينص على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة

[1]– المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]_ مرسوم تنفيذي رقم 16–267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ومحكمة وهران ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في هذه المحاكم الى محاكم المجالس لقضائية التابعة لمختلف ولايات الوطن (58) ولاية تبعا لكل جهة. هذا ما تضمنته المواد 3،4،5.[1]

من بين الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري في مسألة تحديد الاختصاص أنه رغم لجوئه إلى ذلك، إلا أنه لم يقم بإنشاء أقسام متخصصة لم يُعين قضاة مختصين للنظر في الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

بالنظر لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد انها تناولت مسالة تمديد الاختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق ببحث والمعاينة في جرائم محددة بنص مادة منها الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عملاً تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

واجازت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في هذه الجرائم في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وعندما يتعلق الامر بهذه الجرائم يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

وباستقراء نص المادة 51 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري مكن تمديد آجال توقيف تحت النظر مرة واحدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مع مراعات ضمانات المتهم خلال مدة الوقف وعدم انتهاكها والا ترتبت عنه عقوبات.[2]

[1]–المواد 3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 16_267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ص 10.

[2]–المواد 16، 47، 51 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثالثا: القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

قام المشرّع الجزائري بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص كهيئة مختصة في معالجة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الجرائم ذات الصلة، بموجب أمر رقم 21-11[1] هذا وقد منحه اختصاصا وطنيا بهدف تجاوز العقبات التي تعترض الجهات القضائية. وكما نعرف ان له اختصاص نوعي واختصاص إقليمي وسنتعرف عليه كالآتي:

1- الاختصاص النوعي: يُحدَّد الاختصاص النوعي للمحاكم بناءً على طبيعة الجريمة، والتي تُقيَّم وفقًا للعقوبة المقرّرة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. وبالتالي، فإن تحديد هذا النوع من الاختصاص يقتضي بدايةً توصيف الواقعة وربطها بنموذج قانوني يضبط جريمة معيّنة، ثم تحديد نوع هذه الجريمة بحسب درجة العقوبة المقرّرة لها.

وبالرجوع إلى المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11[2]، يتبيّن أن القطب القضائي المستحدث يتمتع باختصاص وطني في معالجة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما يرتبط بها من جرائم، مع ضرورة التمييز بين مراحل الإجراءات الجزائية كما يلي:

أ- مرحلة المتابعة الجزائية: يتولى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من نفس الأمر، متابعة جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سواء كانت القضية في طور التحري أو بعد إيداع المحاضر لدى النيابة. ويتم ذلك وفقًا لأحكام القانون.

[1]-أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] -المادة 211مكرر22 من أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص08.

ب- مرحلة التحقيق القضائي: يُخوَّل لقاضي التحقيق بالقطب، استنادًا لنفس المادة، التحقيق في جميع الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للقانون.

ج- مرحلة المحاكمة: خلافًا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فإن اختصاص قاضي الحكم لدى القطب المستحدث ينحصر في النظر في الجنح المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22[1].

أما بخصوص الجرائم المصنفة كجنايات، فليست من اختصاص هذا القطب، بل تُحال إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وتبقى الجنايات التي تم التحقيق فيها من طرف القطب من اختصاص محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر.

2- الاختصاص الإقليمي: منح المشرع الجزائري القطب الجزائي المتخصص اختصاصًا وطنيًا بموجب المادة 211 مكرر23[2] مما يمكّن كل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب من ممارسة مهامهم عبر كامل التراب الوطني، وذلك وفق نمطين من الاختصاص:

أ-**الاختصاص الحصري:** يُقصد به أن يكون القطب وحده دون غيره الجهة المخولة قانونًا بمعالجة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستوى الوطني، ويتحقق هذا الاختصاص في حالتين:

الحالة الأولى: الجرائم المحددة قانونًا والمرتبطة بها

تنص المادة 211 مكرر24[3] على أن القطب يختص حصريًا عبر الإقليم الوطني بالجرائم الآتية:

1. الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

[1]-المادة 211 مكرر22 فقرة 2 من أمر رقم 21-11 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص08.

[2]- المادة 211 مكرر23 من الامر 21_11 المتضمن الإجراءات الجزائية، ص08.

[3]- المادة 211 مكرر 24 من الامر 21_11 المتضمن الإجراءات الجزائية، ص08.

2. نشر وترويج أخبار كاذبة تمس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع

3. نشر أنباء مغرضة تهدد النظام والأمن العموميين بطابع منظم أو عابر للحدود

4. المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية

5. الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين

6. جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أما فيما يخص الجرائم المرتبطة، فتعتمد على حالات الارتباط المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين
- إذا ارتُكبت من عدة أشخاص باتفاق مسبق
- إذا استُخدمت بعض الجرائم كوسائل لارتكاب أو تسهيل جرائم أخرى
- إذا كانت الأشياء الناتجة عن الجريمة قد أُخفيت جزئيًا أو كليًا

الحالة الثانية: الجرائم الأكثر تعقيدًا والمرتبطة بها

وفق المادة 211 مكرر25[1]، يُسند للقطب اختصاص حصري كذلك في الجرائم المعقدة، وهي تلك التي تستوجب وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة تقنية متخصصة أو تعاونًا دوليًا، وذلك بسبب:

- تعدد الجناة أو الضحايا
- سعة النطاق الجغرافي
- جسامة الأضرار أو الطابع المنظم أو العابر للحدود للجريمة

[1] –المادة 211 مكرر25 من الامر 21_11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 08.

– تأثيرها في النظام أو الأمن العموميين

وقد منح المشرع هذا الاختصاص الحصري للقطب بالنظر إلى التطور الكبير في هذه الجرائم وعدم قدرة الأجهزة القضائية التقليدية على مواجهتها بفعالية.

3– الاختصاص التفضيلي: بالنسبة لبقية الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي لا يشملها الاختصاص الحصري، يتمتع القطب باختصاص تفضيلي، بمعنى أنه يتقاسم الصلاحية مع الجهات القضائية المحلية، ولكن مع أولوية في المعالجة.

يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب اختصاصًا مشتركًا وفق المواد 37، 40، و329[1] من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعتمد على:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة أحد المتهمين.
- محل توقيف أحدهم.

يمكن تمديد الاختصاص ليشمل دوائر قضائية أخرى في بعض الجرائم مثل:

- المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- الجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية.
- تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

[1]– المواد 37–40–329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وفي هذا السياق، يملك وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة تقديرية لطلب الملف من الجهة القضائية المحلية، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي حال المطالبة، تُفعّل الإجراءات المتبعة في الأقطاب القضائية المتخصصة كالقطب الاقتصادي والمالي.

الفرع الثاني: الهيئات الغير القضائية

تتمثل الهيئات القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم التقنية في السلطة الوطنية المعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي بالإضافة الى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال

إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب المادة 13 من القانون 04-09، لضمان فعالية التحقيقات. ترك المشرع الجزائري تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم، حيث تم تنظيمها عبر عدة مراسيم رئاسية، البداية كانت مع المرسوم الرئاسي 15-261 الصادر في 8 أكتوبر 2015[1]، الذي عرف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت إشراف وزير العدل. بعدها جاء المرسوم الرئاسي 19-172 بتاريخ 6 يونيو 2019[2]، الذي أعاد تعريفها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تخضع لسلطة وزارة الدفاع الوطني، مما غير طبيعة إشرافها. ثم تم إعادة تنظيم الهيئة مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020[3]، ثم تم النص عليها أيضا في اخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي

[1]-مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية ع 53، الصادرة بتاريخ 8 اكتوبر 2015، ص 16.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة الرسمية، ع37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019، ص 05.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية ع 40، الصادرة بتاريخ 2020/07/18، ص05.

21_439 المؤرخ في 2021/11/07[1] حيث استعادت تعريفها كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولكن هذه المرة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن الجهة الوصية على الهيئة شهدت تغييرات متعددة، حيث انتقلت من وزارة العدل في 2015 إلى وزارة الدفاع الوطني في 2019، ثم أصبحت تحت إشراف رئيس الجمهورية في 2020، كما عاد استعمال مصطلح "سلطة إدارية مستقلة"، الذي تم التخلي عنه مؤقتًا لصالح مصطلح "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري" في المرسوم الرئاسي 19_172 عندما وضعت تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني.

وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذه السلطات الجديدة كان يسوده الغموض فلم يسلم بمبدأ استقلاليتها بسهولة رغم نصه على تمتعها بالاستقلالية الادارية والمالية، اذ أنه لم يوفر الأدوات القانونية التي تؤكد ذلك، فلم تكن رؤيته واضحة اتجاه مفهوم السلطة الادارية المستقلة، فالمصطلح يثير اشكالات قانونية عديدة ويحمل في طياته ما يشبه التناقض بين صفة السلطة الادارية التي تتمتع بالتبعية وتخضع لرقابة رئاسية أو وصائية والى رقابة القضاء الاداري وبين صفة الاستقلالية.[2]

1- مقر الهيئة: كان مقر الهيئة في مدينة الجزائر في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ثم أجيز تمديد مقر الهيئة الى اي مكان آخر في التراب الوطني بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2020، وأبقى المرسوم الرئاسي لسنة 2020على أنه كأصل عام مقر الهيئة يحدد بمدينة الجزائر مع إمكانية نقل المقر الى اي مكان آخر من التراب الوطني، ويكمن الاختلاف بين المادة03 في المرسومين الاخيرين ان نقل الهيئة في المرسوم 2019 كان بموجب قرار من وزير الدفاع وأصبح نقل الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 2020 يتم بموجب مرسوم رئاسي.

[1] _مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ص 06.

[2]-سلطان عمار، "**السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**". مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع33، 2019، ص53.

2- مهام الهيئة: أبقى المرسوم الرئاسي لسنة 2020 على مهام الهيئة تحت رقابة السلطة القضائية والمتمثلة في:[1]

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

3- تنظيم الهيئة: وضع المرسوم الرئاسي لسنة 2020 كل من مجلس التوجيه ومديرية عامة، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما.[2]

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-183، سالف الذكر، ص ص05-06.

[2]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم20-183، سالف الذكر، ص06.

مجلس التوجيه: أبقى المرسوم الرئاسي الجديد على نفس الصلاحيات الممنوحة المجلس التوجيه بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2019، غير أنه عدل التشكيلة برئاسة رئيس الجمهورية ويمكنه أن يفوض ممثله، حيث يتشكل مجلس التوجيه من الوزير المكلف بالعدل الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وقام المرسوم بإضافة كل من المدير العام للأمن الداخلي وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني و ممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني ويعين رئيس الجمهورية ممثلي رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني.

وأضافت المادة 08 منه أن اجتماع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما كان ذلك ضروريا، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.

المديرية العامة: يريدها مدير عام تعيينه أو انهاء المهام يكون بموجب مرسوم رئاسي، أسندت للمديرية العامة نفس الصلاحيات المنصوص عليها في مرسوم 2019، غير أن الاختلاف يكمن في أن المرسوم الجديد جعل من صلاحيات المديرية العامة مقيدة بوجوب موافقة مجلس التوجيه، على مشروع ميزانية الهيئة واعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة، ووجوب رفع التقرير السنوي لنشاطات الهيئة لمصادقة مجلس التوجيه، كما أضاف مصطلح–الهوية وأبقى على نفس الصلاحية المنصوص عليها في المرسوم السابق، حيث أن من بين صلاحيات المديرية العامة تبادل المعلومات مع مثيلاتها في الخارج بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان وهوية مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتعرف عليهم، كذلك اعادة عبارة مراقبة انشطة مكونات المديرية العامة[1] في المرسوم الجديد بعدما كانت سابقا مراقبة انشطة هياكل الهيئة.

[1]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20_183، سالف الذكر، ص07.

كذلك أعيدت صياغة اسماء المديريات والمصالح التابعين للمديرية العامة، حيث تضم الهيئة:[1]

مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية: حيث أضافت المادة 15 صلاحية اليقظة الالكترونية في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهو سبب تغيير المصطلح الذي كان في المرسوم الرئاسي لسنة 2019 مديرية تقنية"

مديرية للإدارة والوسائل: لم يتغير فحوى المادة في المرسوم الجديد

مصلحة الدراسات والتلخيص: حيث أضاف المرسوم الرئاسي الجديد صلاحيات هذه المصلحة بموجب المادة 19 منه.

مصلحة التعاون واليقظة الالكترونية: حيث أضاف المرسوم الرئاسي الجديد صلاحيات هذه المصلحة بموجب المادة 20 منه.

4- سير الهيئة: أضاف المرسوم الرئاسي الاخير المواد من 21 الى 30 تنظم كيفيات سير الهيئة، وأهم ما تضمنته هذه المواد:

- إمكانية طلب اي وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة.
- إمكانية طلب المساعدة من الوزارات المعنية للأعوان العموميين المختصين في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- وجوب المحافظة على السر المهني.
- استعمال الوسائل والتجهيزات الالكترونية أو استيراد أو اقتناء أو حيازة لا يكون الا من طرف الهيئة في حدود اختصاصها. أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات

[1] –المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20_183، سالف الذكر، ص07.

- تفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ الى علم الجهات المختصة بأنه يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية...
- إضافة صلاحية مهمة للهيئة حيث تكلف حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في الحين، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

ثانيا: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

تم استحداث منظومة وطنية لأمن الانظمة المعلوماتيّة تحت وزارة الدفاع وتتكون من مجلس الوطني لأمن الانظمة المعلوماتيّة والوكالة الوطنية لأمن المعلوماتيّة، وتعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وللاستقلال المالي يقع مقرها في مدينة الجزائر.

وتتولى هذه الوكالة مهاما أساسيا من بينها ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن المعلومات والقيام بنشاطات التكوين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية واجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات او الحوادث السيبرانية التي تستهدف مؤسسة وطنية.

سير الوكالة: تدير الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة عملية، يسير الوكالة مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الانظمة المعلوماتيّة ومديريات ومصالح تقنية وادارية موضوعة تحت سلطته الذي يسير الوكالة ويسهر على تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتيّة وتنفيذ مخططات والبرامج المسطرة من قبل لجنة التوجيه. فالمدير عام مسؤول عن سير الوكالة ويتولى تسييرها ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

[1]– المواد 17، 19، 20، 28 من المرسوم الرئاسي رقم 20–05، المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادر في 2020/01/26، ص05–09.

ثالثا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07[1] المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي سلطة وطنية تكلف بسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية واستقلال المالي تضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أي اخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

المهام الموكلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- **اخضاع المعالجة لنظام الترخيص:** وقد تضمنت المواد من 17 الى 21 كل ما يخص نظام الترخيص، حيث لابد للسلطة الوطنية إذا تبين لها أن المعالجة محل التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. كذلك تمنح السلطة الوطنية الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا شروط محددة قانونا. كما تقوم بنشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني
- **تلقي التصريحات المسبقة المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:** حيث تضمنت المواد من 13 الى 16 من القانون كل ما يخص اجراء التصريح الذي يجب أن يودع مسبقا لدى السلطة الوطنية، وباستقراء نص للمادة 13 من القانون نجد أن طريق تقديم التصريح المسبق يكون بأي شكل من الأشكال، حيث يمكن تقديمه الكترونيا، ويسلم وصل ابداع أو يرسل فورا بالطريق الالكتروني في مدة محددة ب 48 ساعة.
- **إعداد تقرير سنوي:** حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفعه الى رئيس الجمهورية.

[1]-قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة الرسمية، ع 34، الصادرة في: 10 جوان 2018، ص 11.

لقد اشترط القانون 18-07 الموافقة المسبقة من الشخص الطبيعي الذي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به محل معالجة، وله الحق في التراجع عن موافقته في أي وقت، كما لا يمكن اطلاع الغير على المعطيات محل المعالجة الا بعد الموافقة المسبقة منه. وإذا كان عديم أو ناقص الأهلية تكون الموافقة وفق القواعد المقررة قانوناً.[1]

ولا يمكن القيام بالمعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد حصول موافقة من ممثله الشرعي، أو بترخيص من القاضي المختص.[2]

ويخرج عن مجال تطبيق هذا القانون كل من المعطيات ذات الطابع الشخصي: سواء المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم احالتها للغير أو نشرها أو المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، أو المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها كذلك المحتوية في قواعد البيانات القضائية التي تخضع الى النص الذي أحدثت بموجبه والى أحكام المادة 10 من القانون18-07.[3]

وتجدر الاشارة أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، الا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنوية المسيرة لمصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

كما يجب تحديد المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها، والغير الذي يمكنه الاطلاع على المعلومات ومصدرها والاجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

[1]- المادة 07 من القانون 18-07، سالف الذكر

[2]-المادة 08 من القانون 18-07، سالف الذكر.

[3]-المادة 10 من القانون 18-07، سالف الذكر.

- **تختص بتقديم الاستشارات والاقتراحات الازمة والاعلام:** حيث تقوم بأعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة بحقوقهم وواجباتهم حيث تسهر على تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- كما تقوم بتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب او خبرات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة.

- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الاجنبية المماثلة ويستوجب في ذلك الاخذ بعين الاعتبار المعاملة بالمثل.

- وضع معايير وقواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات بالإضافة الى اصدار عقوبات إدارية وفقاً لأحكام المادة 46من هذا القانون.

- تختص في إصدار الأوامر المتمثل في الامر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو اتلافها والامر بالتغييرات الازمة من اجل حماية المعطيات ذات طابع الشخصي المعالجة.

- تختص بالإعلام الفوري لنائب العام المختص في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.[1]

المطلب الثاني: وحدات المكلفة بالتحقيق

أن الجرائم الالكترونية وما تتسمُ به من خطورة إجرامية كان لابد على التشريعات وضع لها أطُر ووحدات تسهر على مواجهتها في كل المجالات، ومن بينها الجزائر من خلال استحداث وحدات منوطة بالتحقيق في هذه الجرائم وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع لأول يتناول وحدات الدرك الوطني والفرع الثاني وحدات الأمن الوطني.

[1]–المواد22، 25 من قانون رقم 18–07، سالف الذكر، ص16–17.

الفرع الأول: وحدات الدرك الوطني

تعد وحدات الدرك الوطني من بين وحدات التحقيق الهامة في الجرائم الالكترونية ولها درو فعال في مكافحتها وهذا من خلال استحداثها وحدات وتقنيات خاصة.

أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام GN/INCC

تم إنشاء معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183[1]، يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجازه الخبرة التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية البحوث الدراسات والتحاليل في علم الجريمة تكلف دائرة الإعلام الآلي والالكتروني بمعالجة تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة يسهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية، لإنجاز المهام المنوطة بها، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات سمعية بصرية، والإعلام الآلي كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر:

1. **مخبر الإعلام الآلي:** من مهامه تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف. الشريحة القرص الصلب ذاكرة الفلاش) تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية، ومن تجهيزاته: محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة الشبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي وجهاز اقتناء معلومات الهواتف والحواسب، أما القاعات التي يحتوي عليها: تتمثل في 7 قاعات مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعات تخزين).

[1]-مرسوم رئاسي 04-183، المؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، ع41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص 18.

2. **مخبر الفيديو:** يختص مخبر الفيديو بمقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة (فيديو–صورة) بمختلف التقنيات ومن تجهيزاته: جهاز فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وحبكات إعلامية (كونيتك ستوديو، ماكس ثلاثة أبعاد وموزع لحفظ شرائح الفيديو، أما بالنسبة للقاعات يحتوي مخبر الفيديو على4 قاعات: قاعتان للتحليل قاعة التخزين وقاعة الموزع.

3. **مخبر الصوت:** ومن مهامه التي يؤديها: تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية ومن أجهزته: أجهزة الازدواجية والسماع وحبكات إعلامية معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح والتعبير، أما بالنسبة للقاعات فإنه يحتوي على5 قاعات: 3 قاعات للتحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع.[1]

ثانيا: المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

1. نشأة المصلحة المركزية: مع إدراك الجزائر لتزايد تهديد الجرائم الإلكترونية وعدم استثنائها من المخاطر السيبرانية، أنشأت خلية مركزية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن مديرية الشرطة القضائية بالعاصمة في 9 يناير2013، ومع توسع نطاق هذه الجرائم داخل البلاد، تمت ترقية هذه الخلية إلى مصلحة مركزية بتاريخ 25 يناير 2013، وأُدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية.

2. مهام المصلحة المركزية: يقع على عاتق المصلحة المركزية العديد من المهام تتمثل فيما يلي:

[1]–بولحية شهرزاد، خلوفي رشيد، "**تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر**". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، م04، ع02، 2019، ص1997–1998.

أ-الدور التنظيمي: إلى جانب المهام الاستراتيجية للمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تختص هذه المصلحة في مجال التكوين العملياتي المتخصص تتولى المصلحة المركزية مهام تنظيمية واستراتيجية تشمل:

- التدريب المتخصص وتأهيل المحققين السيبرانيين.
- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تقديم الدعم التقني والمساعدة في التحريات.
- تحليل الأساليب الإجرامية وتحديث الإطار التنظيمي.
- تنسيق التحقيقات على المستوى الوطني وضبط نشاط الفرق المحلية وفق اختصاصاتها.

ب-الدور الوقائي والعملي: تركز المصلحة على الوقاية والمكافحة عبر:

دعم مصالح الشرطة القضائية في مجال التحقيقات التقنية والانضمام لتأمين وحماية المعلوماتية وحماية الفضاء السيبراني الوطني المشاركة في التحقيقات الوطنية والدولية الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومراقبة الشبكات المفتوحة ورصد المحتوى غير القانوني لأنه في ذاته يشكل جريمة في قانون العقوبات أو يكون منافي للنظام العام، والمساهمة

تدريب عناصر الشرطة المتواجدة على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية بأمن الولايات وتعزيز الوعي العام بالمخاطر التكنولوجية بالمشاركة في اعمال الوقاية والتوعية وتحصيل المعطيات والمعلومات مركزيا بغرض توزيعها حسب الاختصاص.

وكذلك إنشاء مشروعي الأرضيتين الإلكترونيتين التي أطلقتهما المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أرضية التبليغ عن المحتويات، وارضية التنسيق المركزية للتحقيقات) تعد وسائل كشف وحل القضايا المرتبطة بالجرائم

المعلوماتية وكذا استجابة سريعة للتهديد السيبراني، كما ستسمح بالتفاعل المباشر بين تلك الفرق والمصلحة المركزية.

ففي ظل التطور السريع لتقنيات الإنترنت، تواجه الجزائر تحديات أمنية جديدة تتطلب تكثيف الجهود وتعزيز الاحترافية في مكافحة الجرائم السيبرانية لضمان بيئة رقمية آمنة.[1]

ثالثا: مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها

تم استحداث مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ليكون نقطة وصل وطنية في دعم أعمال البحث والتحقيق في الجرائم الرقمية. كما يهدف إلى توفير المساعدة التقنية للمحققين، بالإضافة إلى المساهمة في توجيه التحقيقات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. كما يعمل المركز كهيئة تقنية تحت إشراف مديرية الأمن العمومي والاستخدام بقيادة الدرك الوطني، وهو منوط بالمهام الاتية:

- ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الإنترنت.
- القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية.
- مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة في شبكة الأنترنت.
- المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية.
- المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية.

[1]–صعيب سهيل، غازي زامل، "**البحث والتحري عن الدليل الالكتروني في المسائل الجزائية دراسة مقارنة**". أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، سنة 2021_2022، ص62_62.

وعليه تعد هذه الهيئات التابعة للدرك الوطني مسؤولة عن تنفيذ إجراءات البحث والتحقيق بشأن الجرائم التقنية، وذلك على نطاق وطني بحيث تعتبر هيئات دعم وإسناد ونقاط وصل بين مختلف الوحدات الأخرى المتخصصة والتي تتواجد كذلك على مستويات أدنى منها الجهوية والمحلية.[1]

الفرع الثاني: وحدات الأمن

أولا: المخابر

يتكون جهاز الأمن الوطني في الجزائر من ثلاث وحدات أساسية وهي: المخبر المركزي للشرطة العلمية في الجزائر العاصمة، والمخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة، والمخبر الجهوي بوهران. وهذه المخابر التابعة لمديرية الأمن قد عززت مهامها بتدعيم أقسام متخصصة في الأدلة الإلكترونية عام 2007، حيث تتمثل مهمتها في استخراج البيانات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية بعد استغلالها.

ففي عام 2010 تم إنشاء 25 خلية مركزية لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى مديرية الشرطة القضائية موزعة على نحو التالي: 10 خلايا في ولايات الوسط، 8 خلايا في ولايات الشرق، 6 خلايا في ولايات الغرب، وخلية واحدة في الجنوب. ثم في عام 2013، تم تأسيس 48 خلية إضافية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المصالح الولائية للشرطة القضائية، والتي تطورت لاحقًا عام 2015 إلى فرق متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، منتشرة في جميع ولايات الوطن 58.

تتكون المخابر من دائرتين تقنية مهمتها القيام بالبحث والتحري والتحقيق وتحليل الأدلة المتعلقة بالطب الشرعي، ومجال البيولوجي والكيميائي والمخدرات وغيرها. أما الثانية فتدعى

[1]–حسين ربيعي، "**اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1–الجزائر، 2015–2016، ص185–186.

بالدائرة العلمية تختص بالبحث والتحري وتحليل الأدلة الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تشمل القذف والأسلحة والجرائم المعلوماتية أيضاً.

ومن أبرز الصلاحيات المخولة لهذه المخابر على مستوى مديرية الامن الوطني:

- تنفيذ الإنابات القضائية والدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تنسيق تحريات الشرطة القضائية لتعزيز الوقاية من الجريمة الإلكترونية.
- إجراء التحقيقات القضائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
- استقبال شكاوى المواطنين حول الجرائم في الفضاء السيبراني.[1]

ثانيا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية

أن للمديرية العامة للأمن الوطني دورًا أساسياً في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذا من خلال دورها الذي يجمع بين الوقاية، الردع، والتوعية والتحسيس.

أما دورها الوقائي فيتمثل في عقد وتنظيم دورات افتراضية عبر شبكات المعلومات عموما، ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي خصيصاً.

وبالنسبة لدورها الردعي فهو يأتي كامتداد لدورها الوقائي، حيث يتم التدخل الفوري في حالات الإخلال بالنظام العام أو نشر محتويات غير قانونية، مثل عرض أجهزة حساسة أو ممنوعات للبيع عبر الإنترنت، بحيث يتم تحديد هوية صاحب الحساب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك إعداد ملف قضائي ضده.

كما تعمل المديرية على تلقي الشكاوى بحيث تتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالجرائم السيبرانية المقدمة لها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق إحالتها للنيابة العامة، ليتم التحقيق فيها.

[1]–حورية خليصة، حمزة فيروز، "**خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية**". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، الجزائر، 2023–2024، ص14–15.

إن المديرية العامة تسعى من خلال دورها التحسيسي كالقيام بزيارات ميدانية للمؤسسات التربوية وتنظيم أنشطة توعوية حول مخاطر إساءة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على حماية الأطفال القُصر من التهديدات الإلكترونية. أما على المستوى الدولي تستفيد المديرية العامة للأمن الوطني من عضويتها الفعالة في الإنتربول لتعزيز تبادل المعلومات الأمنية، تسهيل الإجراءات القضائية لتسليم المجرمين، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، إضافة إلى نشر أوامر القبض بحق المطلوبين دوليًا.[1]

ثالثا: وجود فرقة على مستوى امن كل ولاية

لضمان تحقيق فعال في الجرائم الالكترونية تم إنشاء ما يعرف بالمصلحة المركزية وهي متخصصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهي تابعة لمديرية الشرطة القضائية مقرها بالجزائر العاصمة، ثم تم انشاء فرق تابعة للفرق الاقتصادية والمالية على مستوى امن الولايات، تشمل خليه مكافحة الجرائم التقنية، ثم مع حداثة الجرائم واعتماد modem تم ترقية الخلية لتصبح فرقة قائمة بحذ ذاتها حيث أصبحت فرقة مستقلة وتابعة للفرق الولائية للشرطة القضائية، متواجد على مستوى كل ولايات الوطن.[2]

[1]–حملاوي عبد الرحمن، "**دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية**". الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16–17 نوفمبر 2015، بسكرة–الجزائر، ص 09.

[2]–اومدور رجاء، "**خصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية**". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج–الجزائر، 2020–2021، ص104.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتحقيق في الجريمة الالكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من التحديات القانونية الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة، مما استدعى تطوير إجراءات تحقيق تتناسب مع طبيعتها الفريدة. يهدف التحقيق في هذه الجرائم إلى كشف الأدلة الرقمية وتتبع الأنشطة المشبوهة عبر الإنترنت، وهو ما يتطلب أدوات وتقنيات متخصصة تختلف عن الأساليب التقليدية للتحقيق الجنائي. في هذا السياق، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تنظم إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مثل القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى تعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية. ومع كل هذا نجد معيقات تعترض سير التحقيق وتعرقل عمل سلطات التحقيق وهذا ما سنتطرق اليه في هذا لمبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية

تضمن قانون الاجراءات الجزائية عدة تعديلات تمس الجانب الإجرائي في سبيل مكافحة الجرائم الالكترونية سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق العادية والمألوفة

أولا: المعاينة

المعاينة هي اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم وتعرف بانها اثبات مادي للحالة التي عليها شيء أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة او الفحص المباشر بالحواس والادراك مما يقوم بمباشرته وذلك بهدف جمع الاثار المادية التي تدل على وقوع جريم وتحديد مرتكبها وبيان حالته النفسية والعقلية،[1] حيث أن جوهر المعاينة هو ملاحظة وفحص حسي

[1]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**. ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص148-149.

مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة.[1]

- **الهدف من المعاينة:** إن الهدف من المعاينة هو تطوير عملية البحث والتحقيق الجنائي، واتاحة المجال لكشف آثار الجريمة والتحفظ عما يفيد في التحقيق وتبدأ المعاينة في الجرائم المعلوماتية بمعاينة المسرح التقليدي وذلك من خلال الانتقال الى مكان تواجد الأجهزة ومعاينة المكونات المادية للحاسب الآلي، تفاديا لأية تلف أو ضياع للأدلة المتحصل عليها، ومن ثم الانتقال الى المسرح الالكتروني الذي يشمل برامج وبيانات الحاسب الآلي. وتعد المعاينة اجراء هادف غايته كشف وصيانة العناصر المادية للجريمة محل المعاينة، فاذا انعدمت تلك الغاية تنتفي معها جدوى المعاينة وفائدتها بالنسبة للتحقيق، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق يترك لزوم القيام به الى سلطة التحقيق[2].

وقد تكون الجرائم المعلوماتية مستمرة كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية كجرائم السرقة والاحتيال، وفي هذه الحالة يكون الهدف من المعاينة هو المداهمة وضبط الادلة على الطبيعة، كما قد يكون مسرح الجرائم المعلوماتية كما في الجرائم الاخرى كالتزوير اتلاف البرامج وتفجير المباني والمنشآت، وفي هذه الحالة بعد وقوع الجريمة الأمر متوقف على اعترافات المتهمين إذا تم ضبطهم، وكذلك شهادة الشهود والقرائن.[3]

وتنصب المعاينة في الجرائم المعلوماتية على المكونات المادية، و ذلك بانتقال المحقق الى مسرح الجريمة والتحفظ على أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماته و ملحقاته من وسائل اتصال بالشبكة العنكبوتية،

---

[1]–منير محمد الجنبيهي، **صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات**. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص116.

[2]–محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018، ص 260.

[3]–حازم محمد حنفي، **الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي**. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2017، ص58.

كالرواتر، الطابعة، جهاز الماسح الضوئي، وجميع الأشياء التي من الممكن أن تكون أدلة الكترونية كشرائط الفيديو الرقمية DVD, Flash Disque, CD ويتطلب ذلك سرعة الانتقال إلى محل الجريمة للمحافظة على آثار الجريمة قبل العبث بمضمونها، أو اتلافها أو التخلص منها، كما تنصب المعاينة على المكونات المعنوية والتي تتمثل في البرامج والبيانات الموجودة في جهاز الحاسب الآلي.[1]

ثانيا: التفتيش

التفتيش يمكن تعريف التفتيش بصفة عامة أنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي، ولا يمكن أن يقوم به سوى النيابة العامة وقاضي التحقيق، عن طريق أمر ندب أحد مأموري الضبط القضائي المختص بإجرائه، والغرض منه هو البحث عن أدلة الإثبات للجريمة المرتكبة، وكل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص يشتبه أنه مرتكب الجريم.

القواعد الموضوعية لتفتيش أنظمة الحاسوب وتلخص هذه القواعد كالآتي:

- وقوع جريمة الكترونية
- ارتكاب شخص أو اشخاص معينين لإحدى الجرائم الالكترونية أو الاشتراك فيها.
- توافر أدلة قانونية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية أو الكترونية تفيد في كشف الحقيقة.
- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة **به.**

القواعد الشكلية لتفتيش نظام الحاسوب وتتضمن عدة قواعد نذكرها كما يلي:

– أن يتم بأسلوب الي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة

[1] –حازم محمد حنفي، المرجع السابق، ص56.

– أن يكون أمر التفتيش مسببا

– تكوين فريق تفتيش يتضمن خبراء وفنيين متخصصين بالحاسوب والأنظمة الالكترونية بالإضافة إلى رجال الشرطة المتخصصين بالحماية والأمن.

ثالثا: الضبط في الجريمة الالكترونية

إن محل الضبط يكون بطبيعة وحسب تنظيمه القانوني، فهو يتمحور على الاشياء أما الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محلًا للضبط إلا في حالات استثنائية. وان كانت بعض القوانين تشير إلى ضبط الأشخاص، لكنه يعني القبض عليهم وإحضارهم، وهو إجراء قانوني مختلف تمامًا عن ضبط الأشياء. في سياق الجرائم الإلكترونية، يكون الضبط مرتبطًا بالبيانات المُعالجة إلكترونيًا.

– **الأشياء محل الضبط في الجرائم الإلكترونية:** تشمل العناصر التي يتم ضبطها في الجرائم الإلكترونية، والتي لها أهمية في الإثبات القانوني، ما يلي:

- ضبط أجهزة الحاسوب وملحقاتها.
- ضبط المعدات المستخدمة في الاتصال بشبكة الإنترنت.
- ضبط وسائط التخزين المتنقلة، مثل الأقراص المدمجة والمرنة والأشرطة المغناطيسية ضبط البرمجيات المتعلقة بالأنشطة الإلكترونية.
- ضبط البريد الإلكتروني، حيث يمكن أن يحتوي على برامج مخصصة لإنشاء الرسائل الإلكترونية وإرسالها وعرضها وتخزينها.

– **الصعوبات التي تواجه عملية الضبط:** عملية ضبط البيانات المعالجة الكترونيا تعترضها عدة صعوبات منها:

- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة الكترونيا والمطلوب ضبطها.

- وجود بيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية.
- يشمل التفتيش والضبط أحيانا اعتداء على حقوق الغير، أو على حرمة حياتهم الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

رابعا: اللجوء الى الخبرة

يُعدُّ اللجوء إلى الخبراء أحد الإجراءات الضرورية التي تعتمد عليها الجهات القضائية وسلطات التحقيق عندما تواجه تعقيدات في القضايا المطروحة، ومن بين أهم المجالات التي تتطلب خبرة متخصصة نجد الجرائم الإلكترونية، حيث لا يمكن التعامل مع هذه الجرائم إلا من قبل أشخاص ذوي معرفة عميقة وخبرة في مجال التقنية والأنظمة الرقمية.

الخبير في الجرائم الإلكترونية هو المتخصص التقني صاحب الخبرة في التكنولوجيا الحديثة وشبكات الاتصالات، والذي يمتلك القدرة على تحليل البيانات والمعلومات الرقمية التي قد تكون ضرورية في التحقيقات للوصول إلى الأدلة الإلكترونية، وينقسم الخبراء الإلكترونيون إلى الفئات التالية:

- المبرمجون.
- المحلل هو الشخص الذي يضع خطوات العمل ويقوم بتجميع بيانات نظام معين.
- مهندس الصيانة والاتصالات.
- مشغل الحاسوب الآلي وشبكاته.
- مدير النظام المعلوماتي.

- **أهمية الخبرة في البحث عن الدليل الالكتروني:** تكمن أهمية الخبرة في الأدلة التي تقدمها جهة التحقيق والقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجزائية، لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية،

واعتبرها من اجراءات البحث عن الدليل حيث نصت المادة 143 على أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة وإما بطلب من الخصوم.

وتكمن أهمية الخبرة في مجال البحث عن الدليل الالكتروني في أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل، أو تحديد متداولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية وهي البحث في مسائل مادية أو فنية يصعب على المحقق أن يبحث فيها، ويعجز عن جمع الأدلة بالوسائل الأخرى للإثبات.

تبرز أهمية الاستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الالكترونية في أنه عند غيبها تعجز الضبطية القضائية في كشف غموض الجريمة لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي الى تدمير الدليل ومحوه بسبب الجهل والإهمال عند التعامل معه.

ولعل هذه الأهمية للخبرة في مجال التحقيق في الجريمة الالكترونية جعل بعض التشريعات لا تكتفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة في هذا المجال، ونجد أن المشرع الجزائري أشار في المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها انه يمكن للسلطة المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات التي تتضمنها.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة في الجرائم الالكترونية.

خص المشرع الجزائري التحقيق في الجريمة الالكترونية بإجراءات حديثة لمواجهة الجريمة الالكترونية سنتعرف عليها في هذا الفرع.

[1]–بن عسلون احمد، "**التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**". مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، 2022–2023، ص35–38.

أولا: التسرب الالكتروني

يعد التسرب الالكتروني إحدى الأساليب المستحدثة لتحري في مجال التحقيقات القضائية، لمكافحة الجرائم المعاصرة بفعالية، وقد تم تكريسها رسمياً بموجب اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار ما اصطلح عليه بالأعمال المستترة".[1]

كما نجد ان المشرع الجزائري عرف التسرب بموجب نص المادة 56مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".[2]

- **شروط صحة التسرب:** خص المشرع عملية التسرب بضوابط إجرائية وأخرى موضوعية حدد المشرع الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب وهي كالاتي:

أ. **الإذن من الجهة القضائية المختصة:** يجب أن يصدر من الإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، والاذن يمنحه هذا الأخير بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة وقاضي تحقيق في إطار الإنابة القضائية حيث يجب ان يكون الإذن المُسلم مكتوباً ومسبباً ومحدد المدة وذلك تحت طائلة البطلان، كما يجب ان يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التسرب.

كما تجدر الإشارة نه يمكن ان تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

---

[1]–قادري نسيمة، "**عن اساليب لتحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي**". المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م12، ع03، 2021، ص646.

[2]–المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والمدة الزمنية هي 04 أشهر قابلة لتجديد، بحيث يجز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.[1]

وللمتسرب مواصلة النشاط هنا للوقت الضروري الكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون مسؤوليته جزائيا، بشرط ألا تتجاوز 4أشهر، كما يمكن تمديد المدة لمدة 4 أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من انهاء نشاطه في ظروف تضمن أمنه.[2]

ب. تنفيذ عملية التسرب: بتوفر الشروط سالفة الذكر يباشر عضو الضبط القضائي مهامه وتنفذ العملية في إطار اجرائي محكم.

حيث أن مباشرتها تكون باسم مستعار ولا يجوز اظهار الهوية الحقيقية للضابط أو المتسرب في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، ويعاقب كل من يكشف عن هويته.[3]

وقد أجاز المشرع له الاستعانة بمجموعة من الوسائل والقيام ببعض الافعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون 06-22، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وتتمثل في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.[4]

---

[1]-المادة65 مكرر 15 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]-المادة 65 مكرر 17 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم.

[3]-المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]-المادة65 مكرر 14 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية

قد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشمل المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10.

فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب بنص 65مكرر05 على انه:" اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

1. **الشروط اللازمة لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور:**

أ. **الإذن:** إن الشرط الأساسي لصحة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور بهدف التحقيق في الجرائم المعلوماتية، هو الحصول على إذن مسبق. فقد تضمنته المادة65 مكرر5 من القانون 06-22: "... يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الاشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

وجاءت نص المادة 65 مكرر7 على انه يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 اعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها، كما أنه يسلم

الاذن مكتوبا لمدة اقصاها اربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[1]

ب. طبيعة الجريمة: وضع المشرع إجراءات خاصة، منها اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور، بهدف التحري عن الجرائم المتلبس بها أو التحقيق في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. والهدف من إدراج هذه الجرائم راجع لخطورتها الاجرامية.

وإذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة تقضي ببراءة المتهم بغير عقوبة أو مصاريف، وهو ما قضت به محكمة قالمة في قضية نشر الصور على شبكة الانترنت على موقع XX حيث تبين للمحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن هذا الموقع خاص بالمتهم وأنكر هذا الأخير ملكيته للموقع، وبالتالي نشر الصور ووضعها في متناول الجمهور غير ثابت في حق المتهم مما يتعين براءته من الجرم المتابع به، وجعل المصاريف على الخزينة العمومية.[2]

ج. تحرير محضر: حيث يشترط تحرير محضر من ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، مع ذكر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها. هذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر9 من القانون 06 حيث نصت على أنه:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[3]

[1]–المادة 65 مكرر 7 من القانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]–حكم محكمة قائمة، قسم الجنح، رقم الجدول: 07102/10، رقم الفهرس: 02248/11، تاريخ الحكم: 28–03–2011.

[3]–المادة 65 مكرر09 من قانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

د. الالتزام بكتمان السر المهني: حيث يشترط عدم الاخلال بالسر المهني واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وذلك تأسيسا على نص المادة 65 مكرر 6 التي تقضي بأن تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من القانون 06-22.[1]

2. تنفيذ عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات: وفقا لنص المادة 65 مكرر5 يسمح الاذن بهذه العملية بوضع الترتيبات التقنية للدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من القانون 22-06، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذي لهم حق على تلك الأماكن. وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وعند فتح تحقيق قضائي تتم العمليات بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة في إطار انابة قضائية.

3. حالات اللجوء الى المراقبة الإلكترونية: المراقبة الالكترونية، هي اجراء تدخلي في الحياة الخاصة، ومنه قيدها المشرع الجزائري بجملة من الاجراءات الضرورية لصحتها وذلك بهدف الوقاية من الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال نصه في المادة 04 من القانون 09-04[2] على حالات محددة حصرا يتم فيها اللجوء الى المراقبة الالكترونية وتتمثل هذه الحالات في:

- الوقاية الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية بما يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحري والتحقيق القضائي في حالة صعوبة الوصول الى نتيجة تهم البحث دون اللجوء الى هذا الاجراء.

[1]–المادة 65 مكرر5-6 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]–قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.، الجريدة الرسمية ع47، 2009، ص5.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

المطلب الثاني: صعوبات التي تعترض التحقيق في الجريمة الإلكترونية

أن عملية التحقيق تعد من اهم مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة التي يبنى عليها الحكم القضائي وتحدد مصير القضية في الأخير لكنه قد تعترضه معيقات وصعوبات تعرقل سير سلطات التحقيق وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الثاني: معوقات خاصة بالتحقيق

أولا: معوقات تشريعية

إن غياب النصوص التشريعية الخاصة بتجريم جرائم الحاسوب والانترنيت يادي الى تفقم هذه الظاهرة مما جعل منها مرحلة صعبة تكون مواجهتها اكل تعقيدا مع مرور الوقت حيث ان جميع المعاملات والاجراءات تعتمد على تكنولوجيا حيث ان القضاء لا يعتمد على الأدلة والقرائن التي تعتمدها هيئات التحقيق عند التفتيش والضبط وتحقيق مع مجرمي جرائم الحاسوب والانترنيت وكل هذا بسبب عدم وجود قوانين وعقوبات التي توضح السلوك الاجرامي غير مشروع.

فقانون أصول المحاكمة الجزائية يفتقر الى كثير من نصوص القانونية الازمة لمواجهة الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم وذلك كما يلي:

- عدم وجود قواعد لتنظيم عمليات التفتيش الالكتروني عندما يكون الحاسوب مرتبطاً بشبكات خارج دولة مما يحد من نطاق التحقيق.
- الحاجة لتطوير نظرية الاثبات الجنائي بما يتماشى مع قبول الدليل المعنوي.
- غياب الإجراءات القانونية الازمة اتخادها لمواجهة رفض المستخدم أو مالاك الحاسوب بتسليم بياناته مثل أن يرفض إعطاء الرقم السري أو استخدام فيروسات وبرمجيات لتعطيل عمل جهات التحقيق وتدمير الأدلة التي تفيد تورطه في ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى أن هذه الجرائم جرائم عابرة للحدود وكذلك لما جاءت به من ربط بين عديد من الحواسيب حول عالم وهذا يخلق نوع من تعقيد من حيث مسألة الاختصاص المكاني حيث أنه قد ترتكب جريمة في دولة وتنتج اثارها في دولة أخرى اذ يمكن وجود ادالة خارج النطاق الإقليمي لسلطة التحقيق أي خارج صلاحياتها القانونية وبالتالي لا يمكن القيام باي اجراء يتعلق بإجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم وذلك راجع الى غياب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول حيث يصبح من الصعب تتبع المجرمين وإثبات التهم عليهم وتقديمهم للمحاكمة ، لكن يمكن تطبيق الإجراءات التقليدية في التعامل مع الجرائم الالكترونية وتكييفها الى جرائم سرقة والاحتيال تحت مظلة الجرائم العادية المنصوص عليها، وعليه فان عدم وجود قوانين او عدم وجود عقوبات ضد مرتكبي جرائم الحاسوب والانترنت ستجعل منه ظاهرة في تفاقهم مستمر بحيث تصل لمرحلة تصبح عملية العلاج جد صعبة مما يستوجب سن قوانين التي تجرم هذه الجرائم لان عدم وجود نصوص قانونية تجرم وتعاقب على هذه الجرائم يعتبر عائق من عوائق التحقيق.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالجريمة والجهات المتضررة

الى جانب العوائق القانونية هناك بعض العوائق التي تعرقل سلطات التحقيق أثناء القيام بإجراءات وهي عوائق متعلقة بطبيعة الجريمة الالكترونية والجهات المتضررة منها اما سهولة اختفاء اثار الجريمة وصعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول اليها وتشفيرها لإعاقة الجهود الرامية للوصول اليها والاطلاع عليها او استنساخها مما يجعل الكشف عن الجريمة أكثر صعوبة. ومن معوقات التحقيق المتعلقة بالجريمة ايضا سهولة محو الدليل واتلافه بسرعة فائقة فالمجرم بإمكانه محو وتدمير الادلة التي من شأنها اثبات التهمة في حقه بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا بلغت علمها، والضخامة الهائلة للبيانات الرقمية المتعين فحصها خاصة عندما تمتد التحقيقات الى خارج اقليم الدولة وعدم الدراية الكافية بمكونات الجريمة التقنية من قبل بعض الاطراف المعنية.

أما المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة في الجرائم الالكترونية فهي تتمثل في نقص الوعي بخطورة جرائم الحاسوب والانترنت من قبل المسؤولين بالمؤسسات المعتدى عليها تعد احدى معوقات التحقيق وكذلك اغفال الجانب الارشادي للمستخدمين الى خطورة الجرائم المرتبطة بالأنترنت، بالإضافة الى تسابق الشركات في تبسيط الاجراءات وتسهيل استخدام البرامج والاجهزة وملحقاتها وزيادة المنتوجات واقتصار خدمتها على تقديم الخدمة وعدم التركيز على الاجراءات الأمنية يؤدي الى إحجام الضحايا عن الابلاغ عنها والذي يعتبر من أهم وأخطر الإشكالات المتعلقة بعملية الابلاغ عن جرائم الحاسوب والأنترنت وقد يكون الاحجام عن الابلاغ عن هذه الجرائم بسبب عدم رغبة الجهات المتضررة الظهور بمظهر مشين امام الاخرين مما يوحي بإهمالها أو قلة خبرتها أو عدم وعيها الأمني ولم تتمكن من اتخاذ الاحتياطات الامنية الواجبة لحماية معلوماتها.

ثالثا: معوقات متعلقة بجهات التحقيق

إن أهم المعوقات التي تواجه القانون على مكافحة الجرائم الالكترونية والتحقيق فيها هي المعوقات التي تتعلق بالسلطات القائمة بالتحقيق وترجع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1. **قلة الخبراء القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم:** تقع هذه الجرائم في بيئة رقمية افتراضية (على تقنية التكنولوجية) وهذه الاخيرة في تطور دائم ومستمر، حيث ان مرتكبي هذه الجرائم في اطلاع دائم على كل جديد ويسعون على تطوير طرق اخفاء ادلة جرائمهم وهنا لابد من ان يكون المحقق على علم كافي وقدر عالي من الذكاء ومواكبة التطور الرقمي ولكن هذا الامر لا يتحقق دائما وعليه فإن المعوقات في هذا المجال هي:

أ-**عدم التدريب:** لقد عرفت العديد من دول العالم اهتماما متزايدا بمكافحة الجرائم الالكترونية والتحقيق فيها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل وتضم أكبر عدد من مستخدمي نظم المعلومات عالمياً وتواجه مشاكل كبيرة في هذا المجال مما دعاها الى انشاء وحدة متخصصة ضمن

مكتب التحقيق الفيدرالي لمكافحة هذه الجرائم والتحقيق فيها حيث ثم بتم تدريب عناصرها بشكل مستمر لمراقبة التطورات السريعة في تقنيات الجرائم الالكترونية.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية فقد أنشأت مديرية الامن العام قسما خاصاً بجرائم الحاسوب والأنترنت منذ عام 1998 يتولى تنفيذ عمليات المكافحة والاستدلال والتحقيق في الجرائم الالكترونية سواء كان الحاسوب نفسه هو الهدف أو البيئة المستخدمة لارتكابها وقد تم دعم هذا القسم بمختصين في علوم وهندسة الحاسوب بالإضافة الى تزويده بمعدات وبرمجيات اللازمة مما يساعد في اجراءات التحقيق والقيام بفحص الأجهزة المضبوطة في الجريمة والمحافظة على لضمان سير العدالة بفاعلية.

ب-عدم الاستعانة بالخبراء: إن غياب الخبراء المتخصصين في مجال التحقيق في الجرائم المتعلقة بالحاسوب والأنترنت يؤدي إلى افتقار ونقص المعلومات الإحصائية عن تلك الجرائم التي تهدف الى تطوير القوانين المناسبة التي تجرم وتعاقب على هذه الجرائم.

2.الصعوبات الفنية لاستخدام بروتوكول:

البروتوكول IP: هو وحدة معلوماتية تحمل معلومات تتعلق بالجهاز نفسه وليس بالشخص الذي يستخدمه مما يجعل من الصعب تأكيد أن شخصاً معيناً هو المسؤول عن الفعل غير المشروع ومع ذلك يمكن استخدامه كقرينة ضد مالك الجهاز الى ان يثبت عكس ذلك.

يلجأ الجناة الى استخدام بيانات ومعلومات غير صحيحة وغير قانونية بواسطة حاسوبه الشخصي في ملف خدمات عامة لتجنب التعرف عليه، ويستعمل عنوان IP ذي عدة مستخدمين كما بإمكانهم استخدام نفس العنوان وبعد فترة زمنية يقوم بغلق الاتصال ثم ليعود للاتصال مما يجعل النشاط الاجرامي غالبا موزعا على عدة عناوين IP فتكون المعلومات المحملة على عنوان IP زائفة وهذا ممكن باستخدام مصدر زائف واخفاء المصدر الحقيقي للعنوان **IP** بحيث يظهر أن البيانات تأتي من جهاز معين بينما تكون فالواقع قد صدرت من جهاز اخر تماماً وهذا يعيق مجهودات التحقيق.

3.عدم وجود الكفاءة البشرية المؤهلة التحقيق: من أبرز العقبات التي تعترض التحقيق تلك التي تتعلق بشخصية الجاني مثل ضعف التأهيل وثلة المعرفة باستخدام الحاسوب وعدم الدراية الكافية بالأنترنت اضافة الى عدم مواكبة المستجدات في مجال جرائم التقنية محدودية فهم مصطلحات الحاسوب والأنترنت وبالأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

كما ان جهات المكافحة تعترضها معيقات عديدة مثل: عدم توفير الاجهزة والبرامج المناسبة لتحقيق فضلا عن نقص المتخصصين والجزاء في المجال التقني ضمن سلطات التحقيق وغياب التنسيق بين المحققين في هيئات التحقيق وكذا العاملين في مجال المعلومات والأنظمة الإلكترونية وعدم المعرفة بأساليب ارتكاب الجريمة هذه الجرائم وعدم اثباتها جنائياً.

4.ارتفاع تكاليف جمع الأدلة: أن التحقيق في جرائم التقنية يتطلب الاستعانة بخبراء متخصصين ذوي معرفة وكفاءة عالية ومتجددة متزامنة مع تطور التقنية التكنولوجية وهذا الأمر يفرض تكاليف باهظة على جهات التحقيق وكذلك التفتيش على الأدلة يحتاج الى فحص آلاف الصفحات بحثا عن أدلة خصوصا عندما لا تثبت تلك الصفحات شيئاً.

رابعا: الصعوبات المتعلقة بعملية استخلاص الدليل الالكتروني

1.الطبيعة الدليل الغير مرئية لدليل الالكتروني ديناميكية: يواجه المحققين في الجرائم التقنية تحدي كبير هو غياب الأدلة المرئية التي يمكن قراءتها واستيعابها بسهولة، فهي عكس الجرائم التقليدية التي تخلف اثار مادية فالجرائم الالكترونية تقع في بيئة رقمية افتراضية لا تخلف ورائها ادلة حسية واضحة فهي تعتمد على برمجيات لا يمكن ادراكها بعين المجردة، فدليل هنا يتميز بانه نبضات الكترونية مكون من ارقام ثنائية (1.0) لا يأخذ شكلا ماديا انما يكون عبارة عن بيانات رقمية تستند الى نظام ثنائي، يكون تكوين معطياته يختلف حسب حجم والموضوع مما يزيد من تعقيد عملية تحقيقي وكشف الجناة.

أما بالنسبة فيما يتعلق بطبيعته الديناميكية فإن إثبات الجرائم الإلكترونية لا يقتصر على صعوبة الوصول إلى الأدلة الكافية، بل يمتد ليشمل تعقيدات الحصول عليها، إضافة إلى العقبات التي يفرضها الجناة أنفسهم. إذ يعتمد مرتكبو هذه الجرائم على وسائل إلكترونية متنوعة لإخفاء هويتهم وتعقيد عمليات تعقبهم، مما يجعل كشفهم أكثر صعوبة. كما أن المجرم الالكتروني غالبًا ما يحيط أفعاله غير المشروعة بتدابير أمنية صارمة قبل تنفيذها، مما يزيد من تعقيد تطبيق القواعد الإجرائية اللازمة لجمع الأدلة التقنية وإثبات الجريمة.

2.سهولة محو الدليل آثار الدليل إلكتروني: في الجرائم التقليدية يسهل على جهات التحقيق تطبيق أساليب تقليدية في الكشف عن الجريمة بينما يصعب تطبيقها في الجرائم المعلوماتية بسبب طبيعتها الرقمية وعليه فإن المجرم المعلوماتي يستعمل أساليب تغليط وتضليل التي تتم عن طريق التلاعب بالبيانات وتحريها وتغيير مسارها الصحيح دون اكتشاف ذلك مما يزيد من إمكانية تنصل الجناة من المسؤولية وسهولة محو الدليل تمنع لسلطات من إثبات وقوع الجريمة لذلك سعى المهندسون في ابتكار برامج تتلف البيانات تلقائياً عند محاولة الولوج غير المصرح به وتمنع الوصول الغير المشروع وتزيل آثار الجريمة.

3. إعاقة الوصول الى الدليل الرقمي: إثبات الجرائم الإلكترونية لا يقتصر على صعوبة الوصول إلى الأدلة الكافية، بل يمتد ليشمل تعقيدات الحصول عليها، إضافة إلى العقبات التي يفرضها الجناة أنفسهم. إذ يعتمد مرتكبو هذه الجرائم على وسائل إلكترونية متنوعة لإخفاء هويتهم وتعقيد عمليات تعقبهم، مما يجعل كشفهم أكثر صعوبة. كما أن المجرم المعلوماتي غالبًا ما يحيط أفعاله غير المشروعة بتدابير أمنية صارمة قبل تنفيذها، مما يزيد من تعقيد تطبيق القواعد الإجرائية اللازمة لجمع الأدلة التقنية وإثبات الجريمة.[1]

[1]–بوشارب هانية، بن شهرة شول،" **صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني**". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م09، ع01، 2023، ص68–73.

خلاصة الفصل:

إن للتحقيق دور في كشف الجريمة الإلكترونية التي تتميز بتعقيدها وصعوبة إثباتها. كما أن التحقيق في هذه الجرائم يتطلب مهارات وخبرات متقدمة للتعامل مع الأدلة الرقمية، حيث تختلف طبيعة الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية، مما جعل المشرع الجزائري يستحدث هيئات قضائية وغير قضائية لمكافحتها ناهيك عن وحدات التحقيق التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني وخص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بإجراءات خاصة لضبط الأدلة الإلكترونية وضمان صحتها أمام القضاء مثل اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية ضبط الادلة والتي خصصها المشرع الجزائري لكشف ملابسات الجرائم الإلكترونية وتقديم الفاعلين امام العدالة غير ان التحقيق يعترضه جملة من معيقات التي تعترض سير التحقيق.

خاتـمة

خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا لخصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية أن الثورة الرقمية رغم فوائدها العديدة، قد أتاحت فرصًا جديدة لارتكاب جرائم تتسم بأساليب وتقنيات حديثة تختلف عن الجرائم التقليدية. فقد أتاح استعمال الحواسيب وشبكة الإنترنت بيئة مناسبة للمجرمين المعلوماتيين لممارسة أنشطتهم بعيدًا عن الرقابة التقليدية، مما أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة تستدعي أساليب تحقيق خاصة تتماشى مع طبيعتها الرقمية. وبالنظر إلى هذه الخصوصية، أصبح من الضروري استحداث إجراءات قانونية حديثة للتصدي للاستخدامات السلبية للبيئة الرقمية. ومن هذا المنطلق، بذل المشرع الجزائري جهودًا لتطوير آليات التحقيق في هذه الجرائم وتكييف النصوص القانونية بما يتناسب مع طبيعة الجريمة الالكترونية، بهدف تحقيق الفاعلية في كشف النشاطات الإجرامية الرقمية وتحديد المسؤولين عنها. لذلك تظهر خصوصية التحقيق من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة التي حققنا من خلالها مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن ذكرها كالاتي:

النتائج:

- فخصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية تكمن في أهمية الجهات المختصة بهذه المهام، والتي تعتمد على تقنيات حديثة لكشف الجرائم وتعقب المجرمين الرقميين. يستخدم المحققون وسائل علمية وعملية متطورة تتطلب فهمًا شاملاً لمختلف الجوانب التقنية والقانونية.
- عمل المشرع الجزائري، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على توسيع نطاق الاختصاص القضائي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والضبطية القضائية بإدخال آليات بحث وتحري جديدة تدعم الوسائل التقليدية، مما يسهم في اكتشاف مرتكبي الجرائم الإلكترونية.
- في سبيل مواكبة التطور السريع في مجال التكنولوجيا، استحدث المشرع الجزائري هيئات غير قضائية لدعم الجهات القضائية المتخصصة، مثل الوحدات الأمن الخاصة بالشرطة والدرك الوطني. كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات

الإعلام والاتصال وفقًا للقانون 09-04، بهدف تعزيز الحماية القانونية للأفراد والمجتمعات، وضبط الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة اللازمة خصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية تكمن في أهمية الجهات المختصة بهذه المهام، والتي تعتمد على تقنيات حديثة لكشف الجرائم وتعقب المجرمين الرقميين. يستخدم المحققون وسائل علمية وعملية متطورة تتطلب فهمًا شاملاً لمختلف الجوانب التقنية والقانونية.

- أن هذا النوع من الجرائم له طبيعة خاصة ومعقدة، يتطلب التحقيق فيها محققين ذات خبرات فنية وكفاءات عالية ودراية كافية بالبيئة الرقمية.
- استحداث أساليب تحري خاصة في الجرائم الالكترونية، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة الى اجراء التسرب والمرابة الالكترونية.

التوصيات:

- يجب مراجعة وتحديث النصوص القانونية لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية السريعة، وتفادي أي قصور تشريعي أو ثغرات قانونية قد تُضعف جهود مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- الضروري إنشاء مخابر متخصصة في الأدلة الجنائية الرقمية، تعمل على فحص وتقييم الأدلة تقنيًا وفنيًا، لضمان تقديمها للعدالة بشكل دقيق ومُحافظ عليها من أي تحريف يشوبها.
- تدريب الجهات الأمنية والقضائية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وتزويدهم بأحدث الوسائل التكنلوجية في المجال الرقمي من برامج وحواسيب للقيام بمهمتهم على أكمل وجه.
- العمل على التحسيس والتوعية بالخطورة الاجرامية للجريمة الالكترونية على الامن العام والافراد لاعتبارها تحدي يفرض نفسه في يومنا هذا.

قائمة المصادر المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد47، 2009.
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34، 2018.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 24/06 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024م.

ب-النصوص التنظيمية:

- **المراسيم التنفيذية والاوامر:**

- مرسوم رئاسي 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 8 اكتوبر 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية، عدد 04 الصادر في 26 جانفي 2020.

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل بموجب القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية، عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 معدل بموجب القانون رقم 19/10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج-الاحكام القضائية:

- حكم محكمة قالمة، قسم الجنح، رقم الجدول: 07102/10، رقم الفهرس: 02248/11، تاريخ الحكم: 28-03-2011.

2-الكتب:

- أحمد عبد اللاه المراغي، **الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها**، ط1، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2007.
- خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009.
- نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**. دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1 و2، الأردن،2010/2008.
- خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة**، ط1 و2، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، 2010-2014.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**. ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- سعيدى سليمة، **جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي**. دار الفكر الجامعي، ط1، 2017.
- حازم محمد حنفي، **الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي**. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2017.
- منير محمد الجنبيهي، **صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات**. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018.

3-الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل

- عمر محمد أبو بكر بن يونس، "**الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**"، رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004.
- محمد صلاح محمد عبد المنعم، "**الجرائم الالكترونية وتحدياتها-دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصورة، 2005.
- خالد علي نزال الشعار، "**التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**" بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة المنصورة.
- حسين ربيعي، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- صعيب سهيل، غازي زامل، **البحث والتحري عن الدليل الالكتروني في المسائل الجزائية دراسة مقارنة.** أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2021-2022.

ب-المذكرات:

- قارة أمال، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- أحمد سعدي سعيد الأحمد، **المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"**، اطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية . نابلس-فلسطين، 2008.

- بن عسلون احمد، "**التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**". مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر، 2022–2023.

- بن عنطر سيهام، "**التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**". مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصيص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو–الجزائر، 2023.

- حورية خليصة، حمزة فيروز، "**خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية**". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–الجزائر، 2023–2024.

4–المقالات والملتقيات والمؤتمرات

أ– المقالات:

- حسين فريجة، **الجرائم الإلكترونية والأنترنت**، "مجلة المعلوماتية"، جامعة المسيلة–الجزائر، العدد36، 2011.

- عبد الحكيم مولاي إبراهيم، **الجرائم الالكترونية**، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة ريان عاشور الجلفة، المجلد2، العدد23، 2015.

- مصطفى عبد اباقي، "**التحقيق في الجريمة الإلكترونية واثباتها في فلسطين–دراسة مقارنة**"، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد45، العدد04، ملحق2، 2018.

- سلطان عمار، "**السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**". مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 33 سنة 2019.

- قادري نسيمة، "**عن اساليب لتحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي**". المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021.
- مهداوي حنان، "**التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**". مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 6، العدد2، 2022.
- كمال المهلاوي، "**صعوبات التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية**". وأثرها على العدالة الجنائية، "مجلة المهرة للعلوم الإنسانية"، العدد 12، 2022.
- بوشارب هانية، بن شهرة شول، "**صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني**". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد01، 2023.
- حسام أحمد كيلاني علي، **الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية**، "مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر"، العدد47، 2024.

أ-الملتقيات

- حملاوي عبد الرحمن، "**دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية**". الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، بسكرة، الجزائر.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية 8

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية 8

أولا: التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف القانوني 10

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للجريمة الالكترونية 11

أولا: الاتجاه التقليدي (للمعلومة طبيعة من نوع خاص) 11

ثانيا الاتجاه الحديث:(المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم) 12

المطلب الثاني: الأركان الأساسية للجريمة الالكترونية والخصائص مميزة لها 13

الفرع الأول: الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية 13

أولا: الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات 13

ثانيا: جرائم مغرية لمرتكبيها 14

ثالثا: جريمة عابرة للحدود 14

رابعا: جريمة أقل عنفاً في التنفيذ (سهلة الارتكاب) 14

الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة الالكترونية واطرافها 15

أولا: الركن الشرعي 15

ثانيا: الركن المادي 16

ثالثا: الركن المعنوي 16

المبحث الثاني: التحقيق في الجريمة الالكترونية 18

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي 18

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية 18

الفرع الثاني: تمييز بين التحقيق الجنائي الرقمي والتحقيق الجنائي التقليدي 19

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية وأغراضه 21

الفرع الأول: ضمانات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية 22

الفرع الثاني: أغراض التحقيق الجنائي 24

خلاصة الفصل الأول: 27

الفصل الثاني: دور التحقيق في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية 30

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية 30

الفرع الأول: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة 30

أولا: إنشاء الهيئات القضائية المتخصصة 30

ثانيا: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية 32
ثالثا: القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال..... 33
الفرع الثاني: الهيئات الغير القضائية 37
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال 37
ثانيا: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية 42
ثالثا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 43
المطلب الثاني: وحدات المكلفة بالتحقيق 45
الفرع الأول: وحدات الدرك الوطني 46
أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام GN/INCC 46
ثانيا: المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال..... 47
ثالثا: مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها..... 49
الفرع الثاني: وحدات الأمن 50
أولا: المخابر 50
ثانيا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية..... 51
ثالثا: وجود فرقة على مستوى امن كل ولاية 52
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتحقيق في الجريمة الالكترونية 53
المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية..... 53
الفرع الأول: إجراءات التحقيق العادية والمألوفة..... 53
أولا: المعاينة 53
ثانيا: التفتيش 55
ثالثا: الضبط في الجريمة الالكترونية 56
رابعا: اللجوء الى الخبرة 57
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة في الجرائم الالكترونية. 58
أولا: التسرب الالكتروني..... 59
ثانيا: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية..... 61
المطلب الثاني: صعوبات التي تعترض التحقيق في الجريمة الإلكترونية..... 64
الفرع الثاني: معوقات خاصة بالتحقيق 64
أولا: معوقات تشريعية..... 64
ثانيا: المعوقات المتعلقة بالجريمة والجهات المتضررة 65
ثالثا: معوقات متعلقة بجهات التحقيق..... 66
رابعا: الصعوبات المتعلقة بعملية استخلاص الدليل الالكتروني..... 68
خلاصة الفصل: 70
خاتمة..... 39
قائمة المصادر المراجع..... 77
الملخص

الملخص:

يتناول موضوع خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية التحديات التي تواجه الجهات المختصة في كشف الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، حيث تتميز هذه الجرائم بسرعة التنفيذ وصعوبة تتبع الأدلة الرقمية. يتطلب التحقيق في هذه الجرائم اتباع إجراءات خاصة تتماشى مع طبيعتها المستحدثة،

ويسلط البحث الضوء على الجهود التشريعية الجزائرية الرامية لضبط هذه الجرائم، حيث تم استحداث قوانين وإجراءات حديثة تدعم جهات التحقيق في الكشف عنها. وتبيان التحديات التي تعترض عملية التحقيق.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الجرائم المعلوماتية، الأدلة الالكترونية، الحق في الخصوصية.

Abstract:

The topic of the specificity of cybercrime investigation addresses the challenges facing competent authorities in uncovering crimes committed in the digital space, as these crimes are characterized by the speed of their execution and the difficulty of tracking digital evidence. Investigating these crimes requires following special procedures that are in line with their emerging nature

The research highlights Algerian legislative efforts aimed at controlling these crimes, as modern laws and procedures have been introduced to support investigating authorities in uncovering them. It also identifies the challenges facing the investigation process.

Keywords: Investigation, cybercrimes, electronic evidence, right to privacy.